



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة -
كلية الحقوق العلوم السياسية



القسم: الحقوق

الحماية الجزائية للضحية خلال المراحل الإجرائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتورة:
- بوكربوعة أحلام

إعداد الطالبين:
- حمادي يونس
- لخزوم أكرم الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
بوكربوعة أحلام	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا مقررا
سلامي نادية	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا مناقش

السنة الجامعية:

2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتد لولا أن هدانا الله، والسلام
على أشرف المرسلين سيدنا وحبیبنا محمد ﷺ

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، وإن من شيء المروءة أن تشكر من أسدى لك
معروفاً فما بالك بمن كان له فضل عليك

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتور
بوكريومة أحلام، التي كان لها الدور الأكبر في إنجاز هذا العمل، فقد وافقتنا
بخبرتها الواسعة وتوجيهاتها الحكيمة مقدمة لنا الدعم المستمر والنصح
الصادق، كان لإرشاداتها القيمة ومطائنها الالامحدود الأثر الكبير في تخطي
التحديات وإنجاز هذا البحث بالشكل الأمثل بالرغم من أعبائه الأكاديمية.
لقد كانت مثالا يحتذى به في التفاني والإخلاص.

نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة كل باسمه الكريم على ما أمضوه من وقت
وما بذلوه من جهد لقراءة هذه المذكرة وقبولهم لمناقشة هذا البحث.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر والاحترام إلى كل من مد لنا يد العون
من قريب أو من بعيد

حَقِيقَةُ

مقدمة:

يعد الإنسان محورا رئيسياً في القانون الجنائي، سواء بصفته متهمًا أو ضحية. وقد حظي المتهم، خلال القرنين الماضيين، باهتمام واسع من قِبل الباحثين والمختصين في مجال الدراسات الجنائية، مما انعكس في الدساتير والقوانين التي جاءت مليئة بالضمانات التي تكفل حقوقه وتوفر له مقومات المحاكمة العادلة. في المقابل، لم يحظ الضحية بنفس القدر من الاهتمام الذي أولي للمتهم.

كما تعد الجريمة اعتداء مزدوج الأثر؛ فهي تُخلّ بأمن المجتمع واستقراره، من خلال مساسها بطمأنينة أفرادها وسكينتهم، ومن ثم فإنها تولّد للمجتمع، ممثلاً بالدولة، الحق في توقيع العقوبة على الجاني عبر تحريك الدعوى العمومية بوصفها الوسيلة القانونية لتحقيق هذا الغرض. وفي ذات السياق، تشكل الجريمة، في الغالب الأعم، اعتداءً على مصالح وحقوق فردية، الأمر الذي ينشأ عنه حق شخصي للمجني عليه أو المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.

غير أن التشريعات الجنائية التقليدية، رغم ما أبدته من عناية واضحة بالجاني من حيث توفير الضمانات الإجرائية له، لا سيما منذ الثورة الفرنسية، لم تُولِ ذات القدر من الاهتمام بالضحية. وقد تجلّى ذلك بوضوح في كثير من الأنظمة القانونية، خاصة تلك المتأثرة بالفكر الاشتراكي، حيث ركزت على حقوق المتهم في محاكمة عادلة، وضمانات العقاب والتنفيذ، دون أن تُقابلها حماية فعّالة لحقوق الضحية أو سبل جبر الضرر الواقع عليه.

وفي المقابل، لم تحظ حقوق ضحايا الجريمة، بوجه عام، بما تستحقه من رعاية، رغم أن تحقيق العدالة الجنائية بصورة متوازنة وشاملة يقتضي الالتفات إلى مركز الضحية، ورعاية مصالحه، وجبر أضراره. وقد أسهم تطور الفكر الجنائي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في بروز اتجاهات حديثة تُعنى بما يُعرف بـ "علم الضحية

(Victimology)، الذي يسلط الضوء على شخصية الضحية باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الإجرامية، والمستحق للدعم والحماية القانونية.

ولا جدال في أن من يحدث ضرراً بالغير، هو من يتحمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية، عبء تعويض هذا الضرر. إلا أن تطبيق هذا المبدأ قد يصطدم بواقع حال الجاني، الذي قد يكون مجهول الهوية، أو معدماً، أو عاجزاً عن الوفاء بالتعويض اللازم لجبر ضرر الضحية. من هنا، يبرز الدور الجوهري للدولة، بوصفها الجهة التي تحتكر حق العقاب، في أن تتولى أيضاً مسؤولية حماية الضحية وضمان تعويضه، انسجاماً مع واجباتها الأساسية في صيانة الحقوق ودفع الاعتداءات.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا البحث في تسليطه الضوء على أحد أبرز حقوق الضحية، وهو حقه في التعويض المنصف من الدولة، متى ثبت تعدد حصوله عليه من الجاني. ومن هنا تُطرح إشكالية مركزية تتعلق بمدى التزام الدولة قانوناً بتعويض ضحايا الجرائم، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ التعويض ضد الجاني لسبب من الأسباب.

أهداف الموضوع:

كما تتجلى الأهداف العلمية والعملية لهذه الدراسة في ما تشهده الساحة القانونية من اهتمام متزايد بحقوق ضحايا الجريمة، باعتبارها امتداداً لمنظومة حقوق الإنسان، وهو ما يقتضي تعزيز سبل حمايتها والتعويض عنها، بوصفها وسيلة لإرساء عدالة جنائية أكثر توازناً بين أطراف الخصومة. كما أن هذه الدراسة تأتي استجابة لحاجة ملحة لإعادة التوازن إلى النظام الإجرائي الذي طالما انصب اهتمامه على مركز المتهم، مغفلاً دور الضحية، ما يستوجب مراجعة شاملة لتعزيز

حماية المتضرر وإعادة الاعتبار إليه، وتحقيق الوقاية من الجريمة عبر تقوية نظم الحماية المسبقة.

وتسعى هذه الدراسة، كذلك، إلى استجلاء الدور الذي أسنده المشرع الجزائري للضحية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، سواء على صعيد الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التابعة لها، بدءاً من مرحلة التحريك إلى المحاكمة، وانتهاءً بمرحلة تنفيذ الأحكام واستيفاء التعويض، بما يُسهم في إعادة المركز القانوني والاجتماعي للضحية إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

أسباب إختيار الموضوع:

وقد دعنا إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية؛ فمن الناحية الذاتية، تمثلت الدوافع في الرغبة الشخصية في معالجة موضوع يُعدّ من القضايا المهمة نسبياً في الأدبيات القانونية، رغم أهميته القصوى، لاسيما بالنظر إلى ضعف مركز الضحية في الدعوى الجزائية. أما من الناحية الموضوعية، فإن المستجدات التشريعية والحقوقية على المستوى الدولي، وما رافقها من تطور في السياسات الجنائية، أظهرت الحاجة إلى معالجة هذا الموضوع في ضوء المقاربات الحديثة.

نطاق الدراسة:

حدد نطاق الدراسة في الأدوار التي منحها المشرع الجزائري للضحية، والحقوق المترتبة له، في جميع مراحل الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة، من حيث تحريكها، والمشاركة في إجراءاتها، وممارسة الطعون، والمطالبة بالتنفيذ والتعويض، مع توضيح مفهوم "الضحية" باعتباره شاملاً للمجني عليه والمتضرر من الجريمة على حد سواء.

منهج الدراسة:

وسنعمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الضحية ووصف تلك الحقوق بالإعتماد على ما استقر عليه الفقه من إجتهاادات وقرارات المحكمة العليا في هذا المجال.

وختاماً، لا تدّعي هذه الدراسة تقديم طرح جديد كلياً بقدر ما تهدف إلى جمع الرؤى المتفرقة حول هذا الموضوع وتكثيفها في إطار علمي منهجي يساهم في سد الفجوات الموجودة في الفقه القانوني الجزائري بخصوص مركز الضحية في الدعوى الجزائية ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية : فيما تكمن الحماية الجزائية للضحية خلال مراحل المتابعة الجزائية ؟

للإجابة على هاته الإشكالية والإلمام بجوانب الموضوع فإننا قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول الحماية الجزائية للضحية قبل المحاكمة؛ حيث يندرج تحته مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: الحماية الإجرائية للضحية خلال مرحلة التحريات

- المبحث الثاني: الحماية الجزائية للضحية أمام غرفة الإتهام

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الحماية الجزائية للضحية في مرحلة المحاكمة والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين:

- المبحث الأول: حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة

- المبحث الثاني: تقدير حق الضحية في تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة

المفصل الأول

الحماية الإجرائية للضحية قبل

المحاكمة الجزائية

تمهيد:

يعد الاهتمام بحقوق الضحية من الركائز الأساسية في التشريع الجزائري، حيث كفل قانون الإجراءات الجزائية حزمةً من الضمانات التي تُرافق الضحية عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من مرحلة التحقيق الأولي التي تقوم بها الضبطية القضائية. وتبرز أهمية الحماية الإجرائية للضحية قبل المحاكمة في النظم القانونية المعاصرة، نظرًا لدورها المحوري في ضمان سير العدالة الجزائية، وحمايتها من أي تهديدات أو ضغوط قد تواجهها أثناء التحقيق أو المحاكمة.

وعلى الرغم من أن الغاية الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في معاقبة الجاني، إلا أن حقوق الضحية أصبحت مكونًا جوهريًا في تحقيق العدالة الجنائية. وتتمثل هذه الحقوق في ضمان حماية أمن الضحية الجسدي والنفسي، والحفاظ على خصوصيتها، وتوفير إطار قانوني آمن يُشجعها على الإبلاغ عن الجرائم والمشاركة الفاعلة في الإجراءات القضائية بعيدًا عن أي خوف أو ترهيب.

سنتطرق في الفصل الأول الى مبحثين هما :

- المبحث الأول: الحماية الإجرائية للضحية خلال مرحلة التحريات
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية للضحية أمام غرفة الإتهام

المبحث الأول: الحماية الاجرائية للضحية خلال مرحلة التحريات

تمثل مرحلة التحريات في الإجراءات الجزائية مرحلةً بالغة الحساسية، نظرًا لما قد تتعرض له الضحية من مخاطر متعددة الجوانب. فمن ناحية، قد يمارس الجاني ضغوطًا أو تهديداتٍ مباشرة، ومن ناحية أخرى، قد تتعرض حقوق الضحية الشخصية والإنسانية للانتهاك. مما يستوجب توفير حماية إجرائية فعالة لضمان سلامة الضحية وصون نزاهة سير العدالة، وحمايتها من أي تأثيرات سلبية.

وتتجلى هذه الحماية الإجرائية في جملة من الضمانات القانونية المصممة لحماية حقوق الضحية ودرء أي تجاوزات قد تحدث أثناء التحريات. وتكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة نظرًا للدور المحوري الذي تلعبه مرحلة التحريات في الإجراءات الجزائية، حيث تشكل الأساس الذي تقوم عليه الدعوى الجزائية من خلال جمع الأدلة وسماع الشهادات وتحديد المسؤوليات، مما ينعكس مباشرةً على مجريات القضية ومصير كل من الضحية والجاني.

المطلب الأول: الحماية الاجرائية للضحية امام الضبطية القضائية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة و الوقاية من مختلف أشكال الجريمة، سواء كانت جنائية جنحة أو مخالفة، و محاولة ضبطها حال وقوعها ومتابعة و معاقبة مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء، فتنهض بالنشاط البو ليسي عبر جهازي الضبط الإداري و الشرطة القضائية، إذ يكون للأول اختصاص وقائي سابق على وقوع الجريمة، أما الثاني فيكون له الدور الردعي الذي يكون الحق لارتكاب الجريمة فيقوم جهاز الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبها و

تقديمه للجهات القضائية المختصة، و يعتبر هذا الجهاز من مقدمات الاتهام والتحقيق و المحاكمة.¹

و لا يمكن تجاهل الدور الذي يقوم به جهاز الضبطية القضائية لحماية و حفظ الحقوق المخولة قانونا لضحايا الجريمة، و الذي يظهر من خلال قيام هذا الجهاز بوظيفته ذات الثالثة أجنحة الإدارية القضائية و الاجتماعية سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أم بعد وقوعها،² و عليه سيتم بيان حق الضحية في البلاغ و الشكوى في الفرع الأول، بعدها إبراز أهم حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق الضحية في البلاغ و الشكوى

نتطرق الى بيان معنى البلاغ ثم معنى الشكوى المقدمان امام الشرطة القضائية ثم دور هذه الاخيرة في إقرار هذا الحق لضحايا الجريمة على التوالي.

أولا/ مفهوم التبليغ أو الإخبار

هو قيام شخص ما علم بالجريمة او شاهدها سواء كان متضرر او غير متضرر منها أو حتى لم يكن ذا مصلحة فيها بإخطار وكيل الجمهورية أو أعضاء الشرطة القضائية المختصين، وذلك لمساعدة الدولة، فلا يعاقب من قام به الا إذا كان تعمد الكذب فيه وتوافرت فيه جريمة الوشاية الكاذبة حسب المادة 300 من ق ع.³

¹ تنص المادة 12 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ. ج المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في يونيو 2016 على: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل...".

² أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، س2003، ص09.

³ انظر المادة 300 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.ع المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في يونيو 2016

كذلك يعرف التبليغ بأنه: "ما يرد إلى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر".¹

كما عرفه الأستاذ محمد محدة بأنه: "إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية".²

ثانيا/ مفهوم الشكوى

لم تعرف للشكوى من قبل المشرع الجزائري بل اكتفى بذكر هذا المصطلح في العديد من المواطن منها المواد (17، 72) من ق ا ج³ والمواد (164، 369 من ق ع).⁴ الشكوى هي إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو خلفه العام، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغا.⁵

كما عرفها الأستاذ محمد محدة بأنها: " تلك الإخباريات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها".⁶

والملاحظ ان الشكوى تختلف عن التبليغ كون الشكوى تقدم من قبل متضرر فقط على عكس التبليغ متاح لكل شخص علم بالجريمة او شاهدها من غير ان يكون متضرر

¹ محمد حزيط: منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 58.

² محمد محدة: التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994، ص 73 .

³ انظر المواد 17 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية

⁴ انظر المواد 164 و 369 من ق العقوبات الجزائي المعدل و المتمم

⁵ أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 168.

⁶ محمد حزيط: المرجع السابق، ص 77.

شخصيا من الجريمة، فالشكوى تكون جوازية دائما اما البلاغ فيمكن ان يكون جوازيا او وجوبيا في حالات.

في حين يكمن الشبه بينهما في ان كلاهما يقدمان للسلطات العامة المختصة ولا يلزم فيهما شكل خاص وكلاهما يأخذان بوحدة الجريمة، ففي حالة تعدد المجني عليهم يكفي ان تقدم الشكوى من أحدهم، وفي حالة تعدد المتهمين يكفي ان تقدم الشكوى ضد أحدهم، وهو نفس الأمر بالنسبة للبلاغ.

ثالثا/ صاحب الحق في التبليغ والشكوى

تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة بنفسه أو محاميه أو ذويه.

أما التبليغ عن الجرائم فهو جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وغير مرتب للمسؤولية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1982 الذي جاء فيه " إن تقديم شكوى إلى الدرك الوطني لا يكون في حد ذاته خطأ موجب للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها حرة في المتابعة".¹

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الشروط الأساسية للشكوى، وهي تتعلق بصفة والشاكي الجهة التي تقدم إليها الشكوى، والغاية أو الهدف منها:

1- صفة الشاكي

- الشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده، كما يشترط القانون توفر صفات خاصة في المجني عليه في بعض الجرائم، كصفة الزوجية في جرائم الزنا، فالقانون لا يعتد بالشكوى إلا إذا كانت الصفة قائمة وقت ارتكاب الجريمة ووقت تقديم الشكوى، وانتفاء أحد الشرطين يؤدي إلى عدم الاعتداد بالشكوى.

¹ أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008، ص136.

- تمتع الشاكي بالأهلية القانونية اللازمة، ولا يكون مصاب بعاهة في عقله، والعبرة في تحديد الأهلية والصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت ارتكاب الجريمة.
- حق تقديم الشكوى يعتبر حق شخصي بحت، ينقضي بالوفاة ولا ينتقل بالوراثة، حتى ولو كان الضحية لم يكن يعلم بوقوع الجريمة، أو يجهل مرتكبيها، أو كان يعلم من ارتكبتها وقرر تقديم شكوى.
- الشكوى لا تتجزأ، ولا فرق في تعدد الجناة، ولا فرق إذا قدمت ضد الفاعل الأصلي أو الشريك، إذ تنتج أثرها ضد الفاعل،¹ في حالة تعدد الجرائم وتعدد الجناة دون أن يكون هناك رابط معنوي بينهم، فتقديم الشكوى ضد أحد الجناة لا يرفع اليد على النيابة العامة ضد البقية.
- في حالة تعدد المتهمين وكان جزء منهم يتطلب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية ضدهم والبقية لا يتطلب في متابعتهم تقديم شكوى، النيابة العامة لها الحق في متابعة الجزء الذي لا يتطلب لمتابعتهم تقديم شكوى وانتظار تقديم شكوى ضد من يتطلب في متابعتهم وجود شكوى من الضحية مثال: الابن الذي يسرق أموال أبيه رفقه أصدقاءه، في حالة عدم تقديم الأب لشكوى يمكن للنيابة العامة عند علمها بوقوع الجريمة تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الأصدقاء من دون الابن، وفي حالة تقديم شكوى من الأب يتابع الابن وأصدقاءه.²

¹ أحلام زغودة: حقوق الضحية فب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/ 2022، ص 27.

² عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص393.

2- الجهة التي تقدم إليها الشكوى

يجب أن تكون الشكوى مقدمة إلى النيابة العامة، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز تقديمها لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجنائية، وإلا لا تتحرك الدعوى العمومية.¹

3-الغاية من تقديم الشكوى

يجب أن يكون الهدف الأساسي للشاكي عند تقديم الشكوى هو السعي إلى محاكمة الجاني، فإذا كان له غرض آخر غير ذلك، تصبح الشكوى بلا جدوى، حتى وإن قُدمت إلى النيابة العامة، كما يُشترط أن تكون إرادة الشاكي في ملاحقة الجاني واضحة وقاطعة، بحيث لا يجوز أن تكون مشروطة بأي أمر، وإلا اعتُبرت الشكوى باطلة، حتى لو تحقق الشرط لاحقاً، ويكفي لصحة الشكوى أن يقوم الشاكي بتحديد الواقعة وطلب محاكمة المسؤول عنها، دون أن يكون ملزماً بذكر اسمه صراحة.²

الفرع الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة

يمكن للضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري أن توفر وسائل إثبات هامة تستند إليها جهة الاتهام في إثبات وقوع الجريمة وتحديد الأضرار التي وقعت بالمجتمع والافراد كم تستطيع تحديد الجناة، وهي بهذا تقدم خدمة للضحية.

أولاً / سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة واستدعاء الخبراء

إن نجاح ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة مرده أساساً إلى مدى الحرص والاهتمام بمسرح الجريمة، هذا الأخير الذي يؤدي إلى كشف كل تفاصيل الجريمة للتمكن من إسنادها إلى مرتكبيها، إذ يعتبر الشاهد الصامت على ارتكابها، والذي

¹ زغودة أحلام : المرجع السابق، ص 28.

² عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999، ص

يستحيل التأثير عليه خاصة إذا وصلت الشرطة القضائية إليها قبل أن تطالب أيادي التغيير، إذ يستتبي آثار وأدلة متعددة ومعطيات لا يمكن إغفالها عند البحث لكشف كل الغموض الذي يدور حولها.¹

إن الإسراع إلى مسرح الجريمة بمجرد الإبلاغ أو العلم بالجريمة هدفه الأساسي المحافظة على مسرح الجريمة وتأمينه وضبط الجناة، ذلك انه لا يمكن القيام بهذه المهام قبل وصول الضبطية القضائية فلا بد على ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع الجريمة سواء عادية أو في حالة التلبس الإسراع في إخطار وكيل الجمهورية والانتقال بدون تمهل إلى مسرح الجريمة للوقوف على حيثياتها وهذا وفق مقتضيات المادة 42/1 من ق ج ج²، وعليه أيضا أن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، وقد جرم المشرع الجزائري في المادة 43 من ق ج ج العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له.³

فعلى ضابط الشرطة القضائية القيام بتسجيل وقت البلاغ عن الجريمة ووقت معاينة مسرح الجريمة والانتقال إليها، وهذا يفيد في معرفة المدة التي تقع بين الإبلاغ وزمن ارتكاب الجريمة وكذا تقدير قيمة الأدلة وأقوال الشهود فضلا على أن هذه الملاحظات تضي الدقة والثقة على شهادته، إذا ما طلب فيما بعد لمناقشته فيها،⁴ وعليه أن يصف كافة الآثار والدلائل دون لمسها أو إتلافها أو إضافة البصمات والبقع وآثار الأقدام في مكان الحادث والحفاظ عليها بالطريقة التي لا تؤثر على جدوى فحصها من قبل رجال التحقيق والخبراء

¹ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ط 3، 2003، ص 57.

² أنظر المادة 01/42 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، د ط، 2004، ص 232.

⁴ الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2006، 2007، ص 42.

المختصين. كما يجب عليه أن يتحلى بضوابط أساسية، كأن يراقب كل ما هو من محتويات مكان ارتكاب الجريمة، وتدوين بعض الملاحظات التي تساعده على إعادة تركيب مسرح الجريمة وخاصة إذا ما كان منها سريع الزوال كحالة الأبواب، وجود أو عدم وجود المفاتيح حالة النوافذ مفتوحة أو مغلقة، حالة المصابيح والستائر ووجود الروائح من عدمها، وهذا كله حماية للأدلة التي تتواجد بمسرح الجريمة والتي يعتمد عليها لإثبات حقوق الضحية.¹

ثانيا/ معاينة و تفتيش مسرح الجريمة

يقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة، واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها،² كما يراد بها أيضا الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع الآثار المادية عنه كآثار البصمات مثلا وكل ما يخلفه الجاني، وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة .

فعلى ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن أثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة الحراسة عليها،³ وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم ينظم المعاينة وكيفية إجراءاتها ولكن رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من شرعية التحريات الأولية، بحيث تعتبر ضرورة الاستقصاء على جرائم البحث عن مرتكبيها، وحالة المشرع الفرنسي كالمشرع الجزائري أيضا في عدم النص على المعاينة وإن كان في التشريع الجزائري بعض الأسانيد من النصوص القانونية كنص المادة 64 من ق ا ج ج " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي

¹ الطيب سماتي، المرجع السابق، ص ص 42 - 43.

² عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج 1 ، المركز القومي للإصدارات

القانونية، القاهرة - مصر ، د.ط، س 2013، ص 654

³ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 95

ستتخذ لديه هذه الإجراءات" ، يتبين من هذا النص أن المعاينة إن لم تكن منزل احد الأشخاص كانت جائزة دون ادن أو رضي مما ستتخذ ضده هذه الإجراءات،¹ نجدا المشرع قد نظم التفتيش المتعلق بالمشتبه فيه وحدد له نقاط معلومة واشترط بذلك الإذن، وحضور المشتبه فيه أو من يمثله من الأقارب والأصهار والشاهدين بشرط عدم تبعيتهم لضباط الشرطة القضائية،² أما فيما يخص الضحية فان المشرع لم يشترط إذن قضائي، حيث تشير المادة 47 من ق ج إلى انه " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا. "³.

فالمشرع لم يشترط الإذن عند الدخول وهذا الشيء طبيعي، أما بالنسبة لمعاينة مسكن الضحية فهو احد مكونات مسرح الجريمة فيجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بمعاينة مسكنها والانتقال فورا إليه بمجرد ورود نبأ لوقوع الجريمة

ثالثا/ استدعاء الخبراء لمسرح الجريمة

يقصد بالخبرة هي " الرأي الفني أو العلمي الذي يبديه الشخص المتخصص في ذلك، بناء على انتداب من القاضي في واقعة متعلقة بموضوع الدعوة خارج عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة"⁴، وتعرف أيضا بوسيلة علمية وفنية للكشف عن بعض الدلائل وتحديد قيمتها، يقوم بها أهل الفن والاختصاص ممن يختارهم القاضي لإبداء رأيهم الفني في مسائل فنية تتعلق بإثبات الدعوة.⁵

¹ الطيب سماتي، المرجع السابق، ص ص 78، 79.

² انظر المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

³ انظر المادة 47 ف 1 من القانون قانون الإجراءات الجزائية ..

⁴ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، الأردن، ط1، س 2008، ص 94.

⁵ حسن الجوخدار، المرجع نفسه، ص 95.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند تواجده بمسرح الجريمة بإجراء المعاينات اللازمة لحالة الأمكنة وحالة الأشياء المتعلقة بالجريمة، وطبقا لأحكام المادة 49 من ق ا ج ج يجوز لضابط الشرطة القضائية ندب خبير مختص إذا ما اقتضى الأمر إجراء خبرة لا يمكن تأخيرها وتتطلب مهارات متخصصة، إذ يجب على الخبير حلف اليمين كتابة وإبداء رأيه بما يمليه عليه ضميره وشرفه.¹

يستنتج انه في حال محافظة ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة وقيامه بالإجراءات وفق ما ينص عليه القانون، وبذلك يكون قد أعطى لضحايا الجريمة جزء لا يستهان به من حقوقهم في الدعوى العمومية، حيث يتم التعرف على الجاني وتتم محاكمته وفق أحكام القانون، الأمر الذي يثلج صدور هؤلاء الضحايا والحصول على كل حقوقهم من الجناة أو من الدولة.²

الفرع الثالث: الاستعانة بمحامي بكل جديد

إن اهتمام القانون بحق الضحية في الاستعانة بمحام كضمانة للحق في الدفاع لا يكفي لوحده، بل لابد أن يقترن بحماية تكفلها له بضمان تمكينه من هذا الحق والدفاع عنه، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين حق الضحية وحق المتهم في الدفاع على حد سواء، كما أن اعتبار الاستعانة بمحام حق، يستوجب على القانون الذي يعترف به حمايته من كل التجاوزات التي قد تؤثر عليه.

يتخذ هذا النوع من الحماية طابعا زجريا تضمنه قانون العقوبات في المادة 119 مكرر والمادة 379 في إطار ضمان حماية الأشياء المؤتمن عليها والمودعة لدى المحامي كالوثائق والمستندات التي تفيد الدعوى، والعقود والأموال الخاصة بالضحية، وكذا المادة

¹ محمد حزيط، منكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط9، س 2014، ص 104.

² أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 67، 68.

301 في إطار النص على حماية سرية العلاقة المهنية، رغم أن هذه المواد لم تشر صراحة إلى علاقة المحامي بموكله، ولكن عمومية صياغة المادة يسمح بإدراج هذه العلاقة فيها.¹ إلى جانب قانون العقوبات الذي يشمل كل المهن والوظائف التي تفرض فيها كتمان السر المهني، نص قانون تنظيم مهنة المحاماة في المادة 13 منه على منع المحامي من إبلاغ الغير بأية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية وأن يحافظ على أسرار موكله في كل الحالات وأن يكتم السر المهني.²

وتضيف المادة 24 من القانون ذاته على حماية العلاقة ذات الطابع السري القائم بينه وبين موكله، وضمان سرية ملفاته ومراسلاته. وفي نفس السياق نصت المادة 22 على حصانة مكتب المحامي بحيث يمنع انتهاك حرمة مكتبه وإجراء أي تفتيش أو حجز إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا، ذلك أن السرية هي التي تنشئ في نفسية الضحية الطمأنينة والثقة بمحاميه، فيأتمنه للدفاع عن حقوقه أمام القضاء.

يشمل الالتزام بالمحافظة على السر المهني جميع المعلومات التحريية أو الشفوية التي يتحصل عليها المحامي من الضحية بصفته وكيلًا، والواضح أن التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني لا يترتب على العقد المبرم مع الضحية؛ وإنما هو التزام أصيل تفرضه قواعد مهنة المحاماة، وعليه وجب أن يكون الحارس الأمين على تلك الأسرار.

المطلب الثاني: الحماية الاجرائية للضحية امام النيابة العامة

تعد النيابة العامة الجهة المخولة بتمثيل المجتمع في توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية، حيث تضطلع بمهمة جمع الاستدلالات، وإجراء التحقيق الابتدائي، وإصدار

¹ اخلف سامية مزيان محمد أمين " كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء

،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد02_2018، ص 272

² المادة 13 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

قرارات الإحالة إلى المحكمة المختصة، فهي أحد الأطراف الرئيسية في الدعوى العمومية، تمثل المجتمع وتسعى للمطالبة بحقوقه في توقيع العقوبة على الجاني.

ورغم أن هذا يعد مبدأ عاماً، إلا أن هناك استثناءً يتمثل في إمكانية مشاركة المضرور في تحريك الدعوى العمومية، غير أن هذا الحق لا يمنحه سلطة مباشرتها أو حفظها، إذ يبقى ذلك من اختصاص النيابة العامة التي تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن، ومع ذلك، منح المشرع للضحية حقوقاً تتعلق بتصرفات النيابة العامة في الدعوى العمومية، خاصة في حال صدور قرار بحفظ القضية، وتشمل هذه الحقوق إمكانية تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات، إضافة إلى الطعن في قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة، وهو ما سنتطرق له في فرعين رئيسيين: الأول يتعلق بحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية، والثاني بحقها في الاعتراض على قرار الحفظ.

الفرع الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية حق للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم الحق العام فإنه لا يمكن اغفال أن حق النيابة في ذلك قيده المشرع الجزائري في بعض الأحيان بوجود تقديم شكوى من المضرور وهو ما سيبيتم التطرق له في هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولاً/ الجرائم التي تجب فيها الشكوى

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن تعداد الجرائم التي يجب فيه الشكوى وارد على سبيل الحصر لا المثال ذلك أن المشرع ترك للمجني عليه تقدير ملائمة محاكمة الجاني في بعض الجرائم و ذلك لاعتبارات معنية منها ما يتعلق بحماية الأسرة و المحافظة على كيانها و سمعتها و منها ما يتعلق باعتبارات أخرى سياسية أو اقتصادية يحسن معها أن يكون رفع الدعوى عن الجريمة خاضعا لتقدير جهة أكثر إدراكا بالآثار المترتبة عنها ولقد وردت هذه

القيود في كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و في بعض القوانين الخاصة و هو ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:¹

أ/ في قانون العقوبات

1 - جريمة الزنا حيث تنص عليها المادة 339 بقولها : يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و أن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.²

2- جرائم السرقة المنصوص عليها بموجب المادة 369 ق. ع بقولها : لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة 4 إلا بناء على شكوى المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات و تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقةتين لمرتكبي جريمة الاخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة.³

3 - جرائم النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في المواد 372.377.389 متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في م 369 ق.ع

4- خطف أو ابعاد القاصرة و زواجها ممن خطفها المنوه عنها في م 326 حيث تنص على انه كل من خطف أو أبعاد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرح في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.00

¹ محمد صبيحي نجم: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 50

² أنظر المادة 339 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

³ مولاي ملياني بغداد: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 50.

إلى 100.000 دج و إذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.¹

5 - ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي تخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل المنصوص عنها في 330 ف 2 التي تنص على انه : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و غرامة من 25000 إلى 100.000 دج : الزوج الذي تخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي.²

6 - جريمة متعهدي تموين الجيش المنوه عنها في م 161 ق.ع التي تنص على انه : كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي تعهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة لا تتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن مبلغ 20.000 دج كل ذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو.³

ب/ في قانون الإجراءات الجزائية

الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج المنصوص عنها في م 583 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج / في بعض القوانين الخاصة

1- في التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال: بحيث اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال وجوب شكوى من الوزير

¹ أنظر المادة 326 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

² انظر المادة 330 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

³ عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 300

المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك و هذا ما نصت عليه 09 من الأمر 96/22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.¹

2- في قانون الضرائب المباشرة: حيث اشترط المشرع أيضا لتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم الضريبية شكوى من إدارة الضرائب وهذا القيد منصوص عليه في المواد 303، 305 من هذا القانون .

ثانيا/ سقوط الحق في الشكوى

إن الشكوى ليست حقا مطلقا بل إن أثرها يرتبط بظروف و أسباب منها ما هو سابق لتقديمها و منها ما هو لاحق تتمثل هذه الأسباب التي تحد من آثار الشكوى وتسقط الحق فيها فيما يلي:

أ/ وفاة المعني عليه: بوفاة المجني عليه ينقضي الحق بتقديم الشكوى و لأن هذا الحق ذو طابع شخصي محض فإنه يترتب عليه عدم قابليته للانتقال إلى الورثة ، فإذا كان المجني عليه قد توفي بعد علمه بوقوع الجريمة و قبل تقديم الشكوى فلا تجوز للورثة تقديم مثل هذه الشكوى أما إذا توفي المجني عليه بعد أن كان قد تقدم بشكواه فإن هذه لا يؤثر على دعوى سير الحق العام.

ب/ التنازل عن الشكوى : اذا كانت الشكوى شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية فإن سحبها و التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية وتنقضي به الدعوى العمومية و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20/12/1970 فهرس 498 و الذي جاء فيه : في حالة أكدته السرقة بين الأقارب يوضع حدا للمتابعة بمجرد ما تسحب الضحية

¹ أحمد شوقي أبو خطوة : تعويض المجني عليهم، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 25، 26.

شكواها و لا يكون ذلك بالتصريح بالبراءة و انما بانقضاء الدعوى العمومية "،¹ و هو ما أورده المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و هو الجاري به العمل القضائي وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في محكمة مازونة من مجلس قضاء غليزان بتاريخ 22/09/2008 فهرس رقم 08/1695،² و يعتبر التنازل تصرفا قانونيا من جانب واحد يعبر فيه المجني عن إرادته الحرة في وقف الأثر القانوني المترتب عن الشكوى و من ثمة وقف سير الدعوى العمومية و قد يكون كتابة أو شفاهة أمام السلطات المخول بها قانونا تلقي الشكاوي و التنازل عنها ، كما يشترط أن يكون صريحا بلفظ التنازل أو ما شابه من ألفاظ يستنتج منها التنازل كالعفو والسماح.

الفرع الثاني: حقوق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات التصرف في القضايا والملفات التي ترد إليها سواء عبر الضبطية القضائية أو من خلال الشكاوي المقدمة إليها مباشرة، وذلك استنادا إلى مبدأ الملاءمة الذي يمنحها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، وبناءً على ذلك يمكن للنيابة العامة اتخاذ أحد الخيارات التالية، إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق إذا استدعت الضرورة ذلك، أو عرضه على المحكمة في حال توفر أدلة قوية ومتماسكة، أو حفظ الملف إذا تبين وجود أسباب قانونية أو موضوعية تستدعي ذلك.

أولا / مفهوم الأمر بالحفظ

عرف الدكتور عبد الله أوهابيبية الأمر بالحفظ بأنه: "سلطة مقرره لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جنائية أو جنحة أو مخالفة، يتخذها عقب الانتهاء من عملية البحث والتحري الذي يجريه بنفسه، أو يكلف ضباط الشرطة القضائية بإجرائه "،³ كما عرف أيضا

¹ القرار الصادر عن المحكمة العليا فهرس رقم 98 الصادر بتاريخ 20-12-1970.

² القرار الصادر عن محكمة مازونة مجلس قضاء غليزان فهرس 1695 الصادر بتاريخ 22-09-2008.

³ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 421.

بأنه: "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة مؤقتا لإقامة الدعوة أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها"، ويعرف كذلك بأنه "أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدالات وليست سلطة تحقيق" ¹.

من أهم ضمانات حقوق المجني عليه ألا يتصرف عضو النيابة العامة في حفظ أوراق الملف قبل استنفاد كل طاقته في تدقيق البحث وإمعان النظر في الواقعة المسببة تسببها وافية لما يصدره من أوامر، فهو إنما يؤدي وظيفة تستلزم الاجتهاد في فحص الملفات فحصا جيدا والثاني في إصدار الأوامر²، يلاحظ أن المشرع اغفل النص على تسبب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة والتبريرات التي استند عليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر ربما راجع ذلك إلى انه يكلف وكيل الجمهورية مشاق وهذا بنظر العدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحزر هذا الأمر في تملأ في شكل نماذج، وهذا من شأنه يعد إضرار بحقوق المجني عليه لاسيما إذ أصابه ضرر ماديا ومعنويا بسبب الجريمة، لذا يستوجب على المشرع إعطاء أهمية لتسبب أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة وذلك بالنص عليه في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية حتى يوفر ضمانات أكثر حماية للمجني عليه أي الضحية³.

ومن الأسباب القانونية والموضوعية الحفظ لانعدام الصفة الإجرامية عن الفعل وتوافر سبب من أسباب الإباحة كما نصت عليه المادة 39 فقرة 02 من ق ع ج⁴، والحفظ لانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 06 من ق ا ج ج⁵، وكذلك الحفظ

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، س 2004، ص 62.

² الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 72.

³ الطيب سماتي مرجع سابق، ص 72.

⁴ أنظر المادة 02/39 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

⁵ أنظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية

لانتفاء المسؤولية، والحفظ لعدم إمكانية تحريك الدعوى كاشتراط تقديم شكوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد 330 و 339 و 373 و 377 ق ع ج¹، ومن بين الأسباب الموضوعية نجد الحفظ لعدم معرفة الفاعل، والحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، وعدم توافر الأدلة أو عدم كفايتها، بحين يمكن لهذه الأسباب أن تكون أساسا لأمر حفظ الأوراق إعمالا بفكرة الملائمة.²

ثانيا/ الآثار المترتبة عن الأمر بالحفظ

إن قرار الأمر بالحفظ لا ينهي الدعوى العمومية لأنه قرار إداري ليس له قوة الشيء المقضي به كما هو الحال بالنسبة لأمر انتفاء وجه الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق، حيث أنه إذا تبين لها لاحقا وجود أدلة جديدة و قوية و متماسكة ضد من استفاد بقرار الحفظ فيمكن اتهامه من جديد على نفس الوقائع المتواجدة في الملف الذي أصدر في حقه أمر بالحفظ، بإضافة إلى حق المضرور في تحريك الدعوى للملفات التي تم حفظها عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني لقاضي التحقيق.³

ثالثا/ حق الضحية في التظلم من الأمر بالحفظ في القانون الجزائري

يثار هنا مدى الاعتراف للمجني عليه في حق رفع التظلم من قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة، باعتبار الأمر بالحفظ هو إجراء إداري و ليس قضائي،⁴ حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية المتعلق بحفظ الملف، إلا أنه بالرجوع إلى مواد 33،34،35 فإنه يجوز

¹ أنظر المواد 330 و 339 و 373 و 377 من قانون العقوبات المعدل و المتمم . .

² هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2015، ص 130.

³ جديدي معراج، مرجع سابق، ص 23.

⁴ طيب سماتي، المرجع السابق، ص 122

للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي ثم أمام وزير العدل.¹

¹ طيب سماتي، نفس المرجع ، ص 125.

المبحث الثاني: الحماية الاجرائية للضحية خلال مرحلة التحقيق

تشكل مرحلة التحقيق ركيزة أساسية في المسار الإجرائي للدعوى الجزائية، حيث تُعنى بجمع الأدلة وكشف الحقيقة قبل إحالة القضية إلى المحكمة، وخلال هذه المرحلة لا يقتصر الاهتمام على المتهم فقط، بل تمتد الحماية الإجرائية لتشمل الضحية باعتبارها الطرف المتضرر الذي يسعى لتحقيق العدالة وإنصافه مما لحق به، وبالنظر إلى الدور الجوهرى الذي يؤديه كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، حرص المشرع على إقرار مجموعة من الضمانات التي تضمن للضحية حق المشاركة الفاعلة في الإجراءات، سواء من خلال تقديم الشكاوى، أو الانضمام كطرف مدني، أو الطعن في القرارات التي قد تمس بمصالحها، كما وفر آليات لحمايتها من أي ضغوط أو انتهاكات قد تواجهها خلال مرحلة التحقيق.

وانطلاقاً من ذلك، سنتناول في هذا المبحث أوجه الحماية الإجرائية للضحية أثناء التحقيق، وذلك عبر دراسة حقوقها و ضماناتها أمام قاضي التحقيق في المطلب الأول، ثم استعراض دور غرفة الاتهام في تعزيز هذه الحماية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الاجرائية للضحية أمام قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أهم الفاعلين في مرحلة التحقيق القضائي إذ يعهد إليه بجمع الأدلة والكشف عن ملبسات الجريمة مع احترام حقوق الأطراف، بما في ذلك الضحية التي تمثل الطرف المتضرر في القضية، ومن هذا المنطلق أقر المشرع مجموعة من الضمانات التي تتيح للضحية دوراً فعالاً خلال هذه المرحلة، ونظراً لأهمية هذه الضمانات سيتم في هذا المطلب دراسة الحماية الاجرائية التي يتمتع بها الضحية أمام قاضي التحقيق، حيث سنتناول في الفرع الأول : دور الضحية في سير اجراءات التحقيق ثم نتطرق في الفرع الثاني: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأول: دور الضحية في سير اجراءات التحقيق

يحق للضحية مباشرة عدة إجراءات تتعلق بحقه في الحضور ولذلك حقه في تقديم الطلبات وسنتطرق إلى ذلك من خلال: ¹

أولا/ حق الضحية في الحضور

لقد عمل المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق فيما يتعلق الجمهور وعلانيتها بالنسبة للخصوم طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية² اضافة حول له وجوب حضور محامي أثناء التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني وإجراء المواجهة بينهما بحضور محاميه كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم كما لأن لضحية حق إذا ما ادعى مدنيا في أن يكون ممثلا بمحام فإنه لا يتم سماعه إلا بحضور محاميه يمكن الاطلاع فيه لمدة 24 ساعة لملف التحقيق قبل كل سماع كما يتم تبليغه بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق خلال مدة 24 ساعة.³

لقد نصت المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحرير نسخة من إجراءات التحقيق توضع خصيصا تحت تصرف محامي الاطراف كما يمكن لمحامي الطرف المدني توجيه الأسئلة إلا إذا صرح له القاضي التحقيق وهذا حسب المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا رفض طلبه فإن الاسئلة والملاحظات تدون كتابة في المحضر وترفق به.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني الطبعة

الرابعة، الجزائر 2008 ص 84

² نظر نص المواد 11-105 من قانون الإجراءات الجزائية

³ أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص ص 84-85.

ثانيا: حق الضحية في تقديم الطلبات

بعد تمكين محامي الضحية من الاطلاع على الملف ينشأ الحق في إبداء طالباته كتلقي تصريحاته أو طلب سماع شاهد أو طلب إجراء معاينة وهذا ما تضمنه نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في حقه في طلب الملف من قاضي التحقيق حقه في استرداد الاشياء المضبوطة وحقه في الاستعانة بخبير ولسماع الشهود¹.

الفرع الثاني: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

للضحية حق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق منها الأمر بعد ما إجراء التحقيق والأمر بعدم الاختصاص بأن لا وجه للمتابعة.

1- استئناف الضحية لعدم إجراء التحقيق

يجوز للضحية استئناف أمر بعدم إجراء تحقيق وفقا للمادة 173 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لمدعي المدني أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق .²

يظهر حق الضحية في استعمال استئناف الأمر بعدم إجراء تحقيق في حالة ما إذا تقدم الطرف المدني بشكوى مصحوبة بادعاء مدني وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا بعد ما إجراء التحقيق فقد يحدث أن يصدر أمر بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق .³

¹ سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 61 .

² اجيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المرجع السابق 195

³ جمال دريسي نور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية رسالة لنيل شهادة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2015_2016، ص92.

2- استئناف الضحية لأمر بعدم الاختصاص

كون عدم الاختصاص من النظام العام كفل المشرع للضحية في أن يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم الاختصاص هذا ما أكدته المادة¹ 173 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت لا يجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص. يتعين عن قاضي تحقيق أن يتأكد من أنه مختص محليا بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه طبقا لمادة² 40 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك لأنه مختص بالنسبة لشخص المطلوب اتهامه والتحقيق معه ومختص بنوع الجريمة المرتكبة فإذا تبين له أنه غير مختص قانونا بالنظر في الدعوى يتعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليه البطلان وفي حالة تقديم الادعاء المدني من طرف الضحية أمام قاضي التحقيق ويتبين أن قاضي التحقيق غير مختص فإنه طبقا للمادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالة الضحية إلى الجهة القضائية المختصة.³

3 _ استئناف الضحية لأمر بالوجه للمتابعة

يعد الأمر بأن لا وجه للمتابعة إجراءً يصدر عن جهة التحقيق، سواء كان ذلك من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 163 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جنائية

¹ انظر المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية .

² تنص المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية . يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب آخر

³ احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص ص 122،123.

أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو إذا كان مقترب الجريمة ما يزال مجهولاً، فإنه يصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة.¹

ويقصد بالأمر بأن لا وجه للمتابعة، أمر المحقق بإنهاء التحقيق الابتدائي في هذه المرحلة، وعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، بسبب وجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الاستمرار في المتابعة القضائية.

ويعد هذا الأمر من ضمانات المتهم، لكنه أيضاً يخضع لرقابة تضمن حق الضحية، حيث يجوز للضحية أن يستأنف الأمر القاضي بعدم وجود وجه للمتابعة، وذلك وفقاً للمادة 173 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يمثل ضمانة هامة له من خلال إمكانية المراقبة الدقيقة من طرف غرفة الاتهام .

الفرع الثالث: الادعاء المدني

القاعدة العامة أن الجهة المخولة لها قانون التحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام وممثلة الحق العام، لكن استثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وهذا لمطالبة أساسا بتعويض الضرر، ولهذا منح الحق له ذي شخص مضرور في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقاً للمادة 72 وما يليها من ق. إ. ج ، ج

الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني :

وتتمثل الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني فيما يلي:

أ- تقديم الشكوى

استقر الاجتهاد القضائي والعمل القضائي في الجزائر على ضرورة تقديم الشكوى المرفقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في شكل كتابي، على أن تتضمن الحد الأدنى من

¹ رتيبة بوعزني، ، المرجع السابق، ص 73

البيانات الأساسية، كاسم مقدم الشكوى، توقيعه، تاريخ تقديمها، فضلاً عن عرض موجز للوقائع محل الادعاء. غير أن هذا التوجه لا يُطبق في حال حضور المتضرر شخصياً أمام قاضي التحقيق، حيث يجوز في هذه الحالة قبول الشكوى شفويًا، شرط أن يُحرر محضر رسمي يُثبت حضور المعني وصفته كمدعٍ مدني.

ورغم ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يُلزم بشكل صريح بترتيب أو شكل معين لإيداع الشكوى، سواء تم تقديمها كتابةً أو شفهيًا، كما لم يُحدد متطلبات دقيقة يجب أن يتضمنها مضمونها، مما ترك المجال مفتوحاً أمام الاجتهاد القضائي لسد هذا الفراغ التنظيمي.

نص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على وجوب اختيار المدعي المدني لموطن مختار يقع ضمن الدائرة القضائية للمحكمة التي يتبعها قاضي التحقيق. ويُعتبر هذا الموطن المختار وسيلة اتصال رسمية بين أطراف الدعوى ومركز التحقيق، حيث يتم من خلاله إجراء كافة التبليغات القانونية وتبادل المراسلات القضائية الرسمية. كما يُمكن هذا الإجراء قاضي التحقيق من توجيه الاستفسارات المتعلقة بوقائع القضية، واستقبال الطلبات والمستندات الخاصة بالأشخاص محل التحقيق.

وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط الإجرائي في تنظيم سير العلاقة القانونية بين المدعي المدني ومحكمة التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحه الصفة الجوهرية. حيث لا يترتب على عدم اختيار الموطن المختار أي أثر سلبي على صحة الادعاء المدني أو قبوله، كما لا يؤدي الإخلال بهذا الإجراء إلى بطلان الإجراءات القضائية. وبالتالي، يظل الادعاء المدني صحيحاً وقابلاً للفصل في موضوعه بغض النظر عن الالتزام بهذا الشرط الشكلي، وكما بينت الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون السالف الذكر أنه إذا لم يعين المدعي

المدني الموطن فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات، وعدم تحديد موطننا مختارا لا يرتب بطلان الادعاء المدني.¹

وواجب أثناء تقديم الشكوى أن تصحب بادعاء مدني من الشخص المتضرر، فإذا كان فاقدا للأهلية أو قاصرا أو شخصا اعتباريا فينوب عنه من يخوله القانون لذلك حسب الحالة: كالوصي أو الولي أو الممثل القانوني. كذا لا بد من بيان الهوية الكاملة للمشتكي منه وموطنه، وفي حالة ما إذا كان المشتكي منه مجهول الهوية فيكتفي المتضرر بذكر اسمه ولقبه، كما يمكن له أن يقدم شكواه ضد مجهول.²

يتعين على المتضرر إرفاق كافة المستندات والوثائق الداعمة لادعاءاته، والتي تسهم في إثبات مدى صحة المزاعم المقدمة. ومن بين هذه الوثائق، على سبيل المثال لا الحصر: الشهادات الطبية التي تحدد نسبة العجز الناجم عن أفعال الضرب أو الجرح العمد، أو نسخ موثقة من الشيكات المصحوبة بإفادة رسمية تفيد عدم كفاية الرصيد في حالات الجرائم المتعلقة بإصدار الشيك دون رصيد إذا كانت الوقائع تنصب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد.³

و يجب في هذه الحالة ان تبين الضحية اثناء التحقيق مع القاضي أنه يرغب في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن جريمة.⁴

ب- دفع مبلغ الكفالة

لقد ألزم المشرع الجزائري مقدم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بدفع مبلغ مالي لدى قلم كتابة الضبط : ويقدم هذا المبلغ على سبيل الضمان فإن خسر

¹ نادبة بوراس دور الضحية في امريكا الدعوى العمومية عن طريق الدعاء المدني، مجلة البحث القانونية والسياسية، العديد الخامس، 2015، ص54.

² نادبة بوراس ، نفس المرجع ، ص 54

³ علي شملال، مرجع سابق ، ص 228

⁴ علي شملال، مرجع سابق ، ص 228

المدعي المدني دعواه وذلك بصدور أمر بالأوجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة فإنه يلتزم بتبعية خسارته للدعوى إذ يتكفل بتغطية المصاريف القضائية التي تصرف من مبلغ الكفالة المودعة، وللمدعي المدني أن يطلب باستردادها أو مصادرتها حسب الأحوال وذلك بمقتضى طلب يرفع إلى آخر جمة قضائية فصلت في الدعوى. وترجع السلطة التقديرية القاضي التحقيق في تحديد مبلغ الكفالة، وذلك حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزم، ويجوز إعفاء المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا حصل على مساعدة قضائية كفا إعفاء الإدارات العمومية من دفع هذا المبلغ بقوة القانون ، غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق تحديد هذا المبلغ .

المطلب الثاني: الحماية الاجرائية للضحية أمام غرفة الاتهام

ينهي قاضي التحقيق عمله بإصداره أوامر قضائية منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الضحية ولذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية للنعي على أوامر قاضي التحقيق الحق لأطراف الدعوى الجزائية في استئنافها أما غرفة الاتهام بإعتبارها جهة عليا.

الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام

الاستئناف هو طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أما غرفة الاتهام قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف.

يجوز للطرف المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه والتي نص عليها القانون الإجراءات الجزائية في المادة (173 من ق.إ.ج.ج)، كما جاء الأمر بعدم إجراء التحقيق طبقا لنص المادة (73 / ف 2 من ق.إ.ج.ج)، وذلك ما لم تكن الوقائع حتى لو فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي¹.

¹ تنص المادة (173 من ق.إ.ج.ج) على : "يجوز للمدعي المدني أو وكيله أ، يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر

الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أو على الذي بموجب حكم قضائي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء

حيث يفترض أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق هو صحيح لكنه قد يحتمل وقوع خطأ من المحقق في أحد الجوانب سواء في بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو الإفراج عنه، وعليه فإن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من طبيعتها يمكن تصنيفها إلى فئتين:

الفئة الأولى: تعتبر أوامر إدارية أو تحقيقية أو غير قضائية، ويقصد من ورائها المحقق البحث والاستقصاء عن الجريمة وعن من قام بها وجمع أكبر قدر من المعلومات عنها، وقد يهدف من ورائها إلى حسن سير التحقيق، ومثال ذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بإجراء التفتيش.

أما الفئة الثانية: من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فهي الأوامر القضائية والتي تفصل في مسألة قانونية، أو تفصل في نزاع على قاضي التحقيق أو صدر فيها أمراً قاضياً أو فيما توصل إليه من أوامر بإنهاء التحقيق.

وكذا الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية و الأوامر المتعلقة بالإختصاص في النظر في الدعوى وهذا ما أكدته الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في قراراتها الصادر بتاريخ 1994/01/04 في ملف رقم 17136¹.

والأوامر القضائية هي التي تقبل الاستئناف أما غرفة الإتهام وعلى درجات متفاوتة بين الأطراف بالأوجه للمتابعة والإفراج المؤقت عن المتهم أو عدم الإخراج، أو تمديد الحبس الاحتياطي إلى غير ذلك من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

وعليه يجوز لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والطرف المدني استئناف أو أمر قاضي التحقيق.¹

نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ويرفع الاستئناف المدعين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من

المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأوامر في الموطن المختار من طرفهم.

¹ ينص القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/01/04 في الملف 17136 م.ق، العدد الأول، قسم الوثائق، 2004، ص 217. على: " للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر التي تمس حقوقه المدنية،"

الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بالضحية أمام غرفة الاتهام

تتصل غرفة الإتهام بملف الدعوى إما بمناسبة استئناف أحد الأطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها فترجع إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، وإما عن طريق أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الإتهام إذا كانت الجريمة جنائية باعتبار أن هذه الأخيرة جهة إحالة على محكمة الجنايات، ومهما كانت الطريقة التي تحال بها الدعوى العمومية على غرفة الإتهام فإن لضحية الجريمة باعتباره طرفا فيها بعض الحقوق والتي تتمثل في²:

أ- حق الضحية في إعلامها بجلسة غرفة الإتهام

بعد تسجيل الاستئناف يقوم الكاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه غلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقرير بإستئناف، إذا كان طرفا مستأنفا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الإتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام طبقا لنص المادة (178) من (ق.إ.ج.ج)، ثم يتولى النيابة تهيئته خلال مدة (05) أيام على الأكثر من يوم إستلام أوراقها ويقدم ملفها للنائب العام ويرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الإتهام طبقا للمادة (179) من (ق.إ.ج.ج)³، وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موسى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في (48) ساعة.

¹ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للنشر، الجزائر، 2009، ص 519.

² محمد حزيط، منكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه، 2006، ص 174.

³ تنص المادة (179) من (ق.إ.ج.ج) على: "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام (05) على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب الأجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

ب- حق الضحية في الإطلاع على ملف التحقيق المودع

أعطى المشرع بمقتضى المادة (182 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج) المدعى المدني بواسطة محاميه الحق في الإطلاع على ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام وذلك خلال الفترة المتخصصة لإحطار الخصوم¹.

ت- حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الإتهام

سمحت المادة (183 من ق.إ.ج.ج) للخصوم ومحاميهم بما فيهم الضحية أو امدعى المدني وحتى إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في ملفها رقم 84955 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1991 الذي جاء فيه " يتعرض لنقض قرار غرفة الإتهام الذي لم يذكر ما إذا كان النائب العام قد بلغ كلا من الخصوم ومحاميهم النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم"².

ث- حق الضحية في حضور لجلسة غرفة الإتهام وتقديم الطلبات

تعقد غرفة الإتهام جلستها في اليوم المحدد لها في غرفة المشورة ويجوز للأطراف بما فيهم الضحية ومحاميهم الحضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الإتهام وتقديم طلباتهم، ولغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصا وكذلك تقديم الأدلة وهو مانصت عليه المادة (184 من ق.إ.ج.ج)، وتفصل غرفة الإتهام بعد تلاوة

¹ المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية

² نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الطبعة 2008/2007، منشورات

بريتي، ص77.

المستشار المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الأطراف، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/05/08.¹ وتجري غرفة الإتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة والخصوم والكاتب والمترجم إن وجد، طبقا لنص المادة (185 من ق.إ.ج.ج) التي تنص على: " تجري مداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم".

ج- حق الضحية في الإدعاء مدنيا أمام غرفة الإتهام

يجوز للضحية أن تدعي مدنيا أمام غرفة الإتهام متى رأت إجراء تحقيقات تكميلية سواء بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها ممن تندبه لذلك من قضاة التحقيق، حيث أنه من خلال نص المادة (190 من ق.إ.ج.ج) نجد أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ومنها حق المضرور في أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق، أما إذا لم تأمر غرفة الإتهام بإجراء تلك التحقيقات فلا يقبل الإدعاء المدني أمامها، إذ لا يسمح للخصوم بإبداء أي طلبات أو مرافعة، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم.²

ح- حق الضحية في إبلاغها بالأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام

من خلال نص المادة (200 من ق.إ.ج.ج) تتأكد من ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض، فإنها تبلغ إليه بناءا على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام.³

¹ تنص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/08 ملف رقم 62303 الصادر عم قسم المستندات و النشر العدد 01 ، 1992 ص 177 على : " لما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا في القرار

المطعون فيه في غياب المستشار المقرر يكونوا قد خرقوا القواعد الجوهرية للإجراءات، .

² أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص 77

³ المادة 200 من قانون الاجراءات الجزائية

ثالثا: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

حصرت المادة (497 من ق.إ.ج.ج) الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام وذلك من :

أ. النيابة العامة.

ب. المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.

ت. المدعى المدني إما بنفسه أو بمحاميه.

ث. المسؤول مدنيا.

وفضلا عن الإستثنائيين المنصوص عليهما في المادة 496 السابقة الذكر فإنه يسمح للمدعى المدني بالطعن في أحكام غرفة الإتهام:

1. إذا قررت عدم قبول دعواه.

2. إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.

3. إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4. إذا سها في الفصل في وجه في أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

5. في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من

جانب النيابة العامة¹ ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف رقم

117697 في سنة 1995 والذي قضي بعدم قبول طعن المدعى لانعدام الصفة

المذكورة في (497 من ق.إ.ج.ج)

¹ نص المادة 497 من ق.إ.ج.ج.

حيث استتنت المادة (497) المذكورة أعلاه أنه يجوز للمدعي المدني النفي في قرارات غرفة الإتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها، كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وهنا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 ماي 1982.¹

حيث استتنت المادة (496 من ق.إ.ج.ج) أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أما الإحالة في الجنايات وقرارات بالا وجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني طبقا لنص المادة (497 من ق.إ.ج.ج). ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد (08) أيام من تبليغ القرار المطعون فيه.²

¹ ينص القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/05/13 ، المرجع السابق ، ص 199 على أنه: " لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع كما لا تقبل الطعون في الأحكام القرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي" نقلا عن أحسن بوسفيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية. ² المواد 200- 495- 504 من قانون الاجراءات الجزائية

خلاصة الفصل الأول:

بعد الدراسة والبحث في الموضوع حقوق الضحية ضمن النصوص التشريعية، نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط الضحية بجملة من الحقوق والضمانات القانونية في مرحلة التحقيق سواء في مرحلة التحريات الأولية أو أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق، ومنه يمكن للضحية الاستفادة من هذه الحقوق حتى يتمكن من استقاء حقه وجبر الضرر، وهناك إجراءات أوردتها المشرع على سبيل الاستثناء

لورودها على خلاف الأصل العام الذي يتمثل في السلطة التقديرية للنياية العامة في تحريك الدعوى العمومية فأصبح من حق الضحية أو المدعي المدني الحق في الإدعاء مدنيا أمام جهات التحقيق المختلفة في مواد الجنايات والجرح وذلك من أجل التعويض والجبر الضرر أما القضاء الجزائي، وأصبح المدعي المدني محمي جزائيا من حيث تسهيل الإجراءات وتبسيطها وهذا لكون المشرع لم يفرض إجراءات معقدة في هذا المجال، وذلك ضرورة تقديم شكوى في بعض الجرائم التي تعتبر قيد سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية، وغيرها من الإجراءات التي تم تناولها في هذا الفصل.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للضحية في مرحلة المحاكمة

الجزائية

تمهيد:

تُعد حقوق الضحية من الحقوق الإجرائية التي حرص المشرع الجزائري على تعزيزها، ساعياً إلى تحقيق توازن بينها وبين حقوق الجاني، وذلك من خلال مجموعة من القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب بعض القوانين المكملّة ذات الصلة.

إذ بين هذا القانون مختلف الحقوق الإجرائية المتخذة سواء بعد وقوع الجريمة مباشرة وقبل مرحلة المحاكمة الجزائية أو بعدها، كما وضح أبرز الطرق التي يتعين على الضحية سلكها لغاية حصولها على حقوقها أمام مختلف الجهات القضائية والشبه قضائية، حيث بين هذا التشريع حقوق الضحية في مختلف مراحل الدعوى العمومية ومنذ اتصال المحكمة بملف الدعوى حتى صدور حكم بات فيها واتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة، سنتناول في هذا الفصل في المبحث الأول حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة من خلال الدعوى المدنية وتعويض الضرر أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تقدير حق الضحية في تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة مقسماً إلى مطلبين ؛ الأول الكفالة القضائية لحق الضحية في التعويض أما المطلب الثاني تحديد قيمة التعويض بنص القانون.

لهذا سنطرق خلال هذا الفصل الى مبحثين هما :

- المبحث الأول: حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة
- المبحث الثاني: تقدير حق الضحية في تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة

المبحث الأول: حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة

يُعد القضاء المدني الجهة المختصة بالفصل في المطالب المتعلقة بجبر الأضرار التي لحقت بالمضرورين. غير أن الفصل في هذه المطالب لا يتم إلا بعد صدور حكم بالإدانة من المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية، لتأتي بعد ذلك مرحلة الفصل في الدعوى المدنية التابعة. وتُعرف الدعوى المدنية التابعة بأنها الإجراء الذي يبادر به من لحقه ضرر نتيجة الجريمة، مطالبًا المتهم أو المسؤول مدنيًا أمام القضاء الجزائي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي. ويُستثنى من ذلك الدعاوى المدنية الناشئة عن أفعال غير مجرّمة، بالإضافة إلى بعض الدعاوى ذات الطبيعة الإجرامية التي لا تقبل التبعية، حيث تبقى خاضعة لاختصاص القضاء المدني والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف¹، وللدعوى المدنية التبعية شروطًا تتعلق بقبولها وأخرى تتعلق بشروط الفصل فيها. سيتم توضيح ذلك وفقًا للتقسيم الآتي:

✓ المطلب الأول: حماية حق الضحية من خلال الدعوى المدنية التبعية

✓ المطلب الثاني: تعويض الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة

المطلب الأول: حماية حق الضحية من خلال الدعوى المدنية التبعية

سنتناول من خلال هذا المطلب حق الضحية من خلال الدعوى المدنية التبعية كما خول القانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني الحق في الطعن في الحكم الذي خلصت إليه الدعوى المدنية التبعية، غير أن الطعن في هذه الأخيرة يختلف باختلاف ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجناح والمخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 141-142.

محكمة الجنايات، كما يختلف بحسب ما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً، وبذلك يكون له إما المعارضة فيه أو استئنافه.¹

الفرع الأول: مفهوم وشروط تأسيس الضحية كطرف مدني أو التدخل أمام قضاء الحكم

يلاحظ ابتداءً أن مصطلح 'التدخل' لا يرد صراحة في نصوص القانون الجنائي، إذ يُستخدم بشكل أكثر شيوعاً في القانون المدني. غير أن مفهومه يمكن استنباطه من أحكام المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية. وإلى جانب الوسائل القانونية التي يملكها المتضرر لمباشرة الادعاء المدني وتحريك الدعوى العمومية في آن واحد — كالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق مقرونة بادعاء مدني — فإنه يجوز له كذلك الادعاء مدنياً أمام المحكمة الجزائية بطريق التدخل، وذلك في حال كانت الدعوى العمومية قد حُرِّكت مسبقاً من قبل النيابة العامة، وأُحيلت القضية إلى جهة الحكم فتقوم الضحية بالتدخل في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء الجريمة، وبذلك فهو يعتبر ضماناً للضحية المتأخرة في المطالبة بحقها.

ويشترط القبول تأسيس الضحية كطرف مدني وتدخلها أمام المحكمة أن تتوافر مجموعة شروط كما يلي²:

- وجود دعوى عمومية مقبولة : فلا تكون الدعوى المدنية مقبولة إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه الإقامة الدعوى الجزائية، وفي حالات عدم تقديم شكوى أو الأذن أو الطلب المقيد لتحريك الدعوى العمومية ، وتستوجب المادتين 240 و 241 من ق إ ج لقبول الدعوى المدنية

¹ أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص 162.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 95.

التبعية أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة ومقبولة أساساً أمامه وقائمة على ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية.

- يشترط أن يُباشَر الادعاء المدني ابتداءً أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء كانت محكمة الجناح والمخالفات أو محكمة الجنائيات، ولا يُقبل تقديمه لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية (محكمة الدرجة الثانية)، إذ يُعد ذلك إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين، كما يُمكن أن يترتب عليه إضرار بحقوق المتهم، وهو ما يتنافى مع قاعدة عدم جواز إيقاع ضرر على المتهم بسبب ممارسته لحق الطعن. ويُضاف إلى ذلك، أن بعض الفقهاء يرون بعدم جواز تقديم الادعاء المدني لأول مرة حتى أمام محكمة الدرجة الأولى في حالة المعارضة، تأسيساً على أن المعارضة لا تُعد بداية جديدة للتقاضي وإنما استمراراً له، مما يقتضي سبق تقديم الادعاء المدني في الجلسة الغيابية الأصلية حتى ولو نقض الحكم وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها وذلك لأنها تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى¹.

- عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية، فحسب المادة 5 من ق ا ج لا يجوز للضحية المضرور الذي رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أن يتركها ويلجأ إلى المحكمة الجنائية لأنه عدول من الأصل إلى الاستثناء، فهذا لا يمنع من الادعاء مدنياً قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية لاختلاف الأطراف.

- عدم جواز الادعاء مدنياً أمام المحاكم الاستئنافية، والمحاكم الاستئنافية كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية أنشئت لأغراض خاصة استثنائية، وتمارس اختصاصات استثنائية فلا يجب شغلها في التحقيق في المسائل المدنية، وبالتالي فلا تختص بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها .

¹ محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة/ الجزائر، 2016/2015، ص 75.

الفرع الثاني: إجراءات التدخل أمام قضاء الحكم

لقد عالجت المواد من 240 الى 243 من ق إ ج إجراءات تدخل الضحية أمام قضاء الحكم ويكون ذلك بتسديد الرسوم، تعيين محل إقامة، وتحديد موضوع المتابعة ويكون التدخل أثناء الجلسة بواسطة تقرير يثبته الكاتب وابدائه في مذكرات.

أولاً: التأسيس والتدخل أمام محكمة الدرجة الأولى

تنص المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تقديم المدعي المدني طلباً جديداً أمام جهة الاستئناف، تجسيداً لمبدأ قانوني مستقر يقضي بعدم جواز إثارة طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية. ويؤسس هذا المنع أيضاً على مقتضيات احترام مبدأ التقاضي على درجتين، إذ إن السماح بتقديم الطلب لأول مرة أمام جهة الاستئناف من شأنه أن يحرم المتهم، وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية، من ممارسة حقهما في الدفاع أمام درجتي التقاضي، الأمر الذي يُشكل إخلالاً بضمانات المحاكمة العادلة. وبناءً عليه، يتعين تقديم الادعاء المدني ابتداءً أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء كانت محكمة الجرح والمخالفات أو محكمة الجنايات، ولا يُقبل رفعه لأول مرة أمام جهة الاستئناف".

ثانياً: التأسيس أو التدخل في المعارضة

والمعارضة هي طريقة طعن ترفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم للنظر في الدعوى بناء على دفاع المتهم الذي صدر الحكم في غيابه، ويترتب عليها النظر في الدعوى من جديد، وبالتالي يجوز للضحية أن يدعي مدنياً لأول مرة أثناء نظر المحكمة للمعارضة، نظراً لأنها تعيد الدعوى على حالتها الأصلية ولا تحرم المتهم أو المسؤول المدني درجة من درجات التقاضي¹.

¹ أنظر القرار رقم 594008، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، ع 01 سنة 2011، ص 343.

الفرع الثالث: اجراءات التدخل أمام قضاء الحكم

لقد عالجت المواد من 240 الى 243 من ق إ ج إجراءات تدخل الضحية أمام قضاء الحكم ويكون ذلك بتسديد الرسوم، تعيين محل إقامة، وتحديد موضوع المتابعة ويكون التدخل أثناء الجلسة بواسطة تقرير يثبته الكاتب وابدائه في مذكرات.

ويتعين على الضحية الادعاء مدنيا قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة علم القبول، أما قبل الجلسة فيجب أن يتضمن تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع الدعوى وتعيين موطن بدائرة الجهة القضائية الناظرة في الدعوى إذا لم يكن المدعي مقيما بتلك الجهة .

أولاً: التأسيس والتدخل أمام محكمة الدرجة الأولى

لقد نصت المادة 433 من ق إ ج على أنه: " لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن تقدم طلبا جديدا "، إعمالا لمبدأ عدم جواز إثارة طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية، فضلا على أنه من شأن ذلك حرمان المتهم وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي كما سبق تفصيله أعلاه، وعليه يجب أن يكون الادعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانت محكمة الجنايات أو محكمة الجرح والمخالفات¹.

ثانياً: التأسيس أو التدخل في المعارضة

والمعارضة هي طريقة طعن ترفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم للنظر في الدعوى بناء على دفاع المتهم الذي صدر الحكم في غيابه، ويترتب عليها النظر في الدعوى من جديد، وبالتالي يجوز للضحية أن يدعي مدنيا لأول مرة أثناء نظر المحكمة للمعارضة، نظرا

¹ بكدا ليندا، حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2016، ص 44.

لأنها تعيد الدعوى على حالتها الأصلية ولا تحرم المتهم أو المسؤول المدني درجة من درجات التقاضي.

جهة يتقدم المضرور للدعاء أمامها عدم قبول التدخل في الدعوى، فهذا عمل اجرائي متى باشره المدعي المدني بالحقوق المدنية اتصلت الجهة التي توجد للدعوى بين يديها بالدعوى المدنية واجراءاتها صحيحة.

ويترتب على تأسيس الضحية كطرف مدني في الدعوى المدنية التبعية عدم جواز سماعه بعد ذلك¹.

ثالثا: المعارضة

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه، حيث يعاد طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم، وهو مقصور على الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنه سابقا كان يحل محل المعارضة إعلان إجراءات التخلف عن الحضور، وبالتالي فإن الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات تبطل بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعيد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات، إلا أنه وبعد تعدي لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 أصبح الطعن بالمعارضة ممكنا في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية².

¹ انظر القرار رقم 594008، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، ع 01،

سنة 2011، ص 343.

² عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط1، عين مليلة دار الهدى، 2010، ص 233-234.

رابعاً: الاستئناف

الاستئناف هو طريق طمن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، وهو يمثل فرصة الإصلاح ما يكون قد شاب الحكم الابتدائي من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ الأحكام القانون¹، ويحق للمدعي المدني بصفته طرفاً في الدعوى أن يستأنف أحكام الجرح والمخالفات والأحداث فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 417 فقرة 3 من ق إ ج والتي جاء فيها " ويتعلق هذا الحق المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط" .

ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام كتابة الضبط وللاستئناف أثر موقف بحيث يتوقف تنفيذ حكم الدرجة الأولى لحين الفصل في الاستئناف.

كما أن للاستئناف أمام محكمة الجنايات أثر ناقل للخصومة في حدود التصريح بالاستئناف، بحيث يسمح ذلك المحكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما تم القضاء به على مستوى الدرجة الأولى وهذا نص المادة 322 مكرر 7 والتي صرحت أن قرار المحكمة الاستئنافية لا يكون بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وتعيد التصريح بقرار جديد².

الفرع الرابع: دور الضحية في الطعن بالطرق غير العادية

وتنقسم الطرق غير العادية في المادة الجزائية بالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، إلا أن دور الضحية يقتصر على الطعن بالنقض دون التماس إعادة النظر.

¹ جلال ثروت، عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 589.

² احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية الكتاب الثاني، ط 10، القاهرة، 2016، ص 49.

ويترتب على هذه الطبيعة الاستثنائية للطعن بالنقض أنه لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية وصارت أحكاماً نهائية، أما الحكم الذي لا يزال قابلاً للطعن بالاستئناف فلا يجوز الطعن فيه بالنقض¹.

وبما أن الضحية طرف في الدعوى بصفته مدعياً مدنياً فيجوز لها أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو بواسطة محاميه في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، وكذلك أحكام محكمة الجنايات طبقاً للمادة 495 فقرة ب من ق إ ج ، التي تنص على أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا .

المطلب الثاني: تعويض الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة

يخول القانون لكل من لحقه ضرر مباشر وشخصي نتيجة ارتكاب جريمة، أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر، وذلك عن طريق التقدم بطلب يتخذ فيه صراحةً صفة الادعاء بالحق المدني. ويُشترط في هذا الطلب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً، وأن يستند إلى وقائع محددة ومؤيدة ببيانات وأدلة تُثبت العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة والضرر المدعى به. ، وأن يوضح فيه قيمة التعويضات المطالب بها².

الفرع الأول: المبدأ العام في التعويض:

موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض، كما أشارت المادة الثانية من ق.إ.ج إلى أن على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

¹ جلال ثروت ، عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 602.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجنائي، دار النشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 146.

أشارت إليه المادة 03 ق.إ. ج في فقرتها الرابعة: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

فالتعويض بمفهومه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، إما بدفع مقابل مالي للضرر، وإما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه¹.

الفرع الثاني: صور التعويض

أولاً - التعويض النقدي:

يُعد التعويض النقدي من أبرز صور التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، ويقصد به إلزام الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بأداء مبلغ مالي لجبر الضرر الذي لحق بالضحية، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً أو بدنياً، ويخضع تقدير هذا التعويض لسلطة القاضي التقديرية، التي يُمارسها بناءً على ما يُعرض عليه من وقائع، ومستندات، وقرائن، شريطة أن يكون مبلغ التعويض الممنوح في حدود ما طلبه المدعي المدني، دون أن يتجاوزه. فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بما يزيد عن الطلبات المقدمة من الطرف المدني، احتراماً لمبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب الخصم، ويستند القاضي في تقديره إلى جسامة الضرر، ومدى تأثيره على حياة المتضرر، واستمرارية آثاره، مع مراعاة مبادئ العدالة والإنصاف في تقدير مبلغ التعويض المناسب²، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ أكثر من الذي طلبه المضرور والأكان حكمه باطلاً.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دون ناشر، 2017، ص 37.

² محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012، ص

ولم تحدد نصوص قانون الإجراءات الجزائية كيفيات التعويض، الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى أحكام القانون المدني، وعليه يمكن أن يكون التعويض كاملاً أو مبلغاً مقسماً أو إيراداً مرتباً كما أشارت إليه المادتين 131 و 132 من القانون المدني¹.

ثانياً - التعويض العيني:

والتعويض العيني لا يكون إلا إذا كان الشيء المتصل بالجريمة لا يزال قائماً بذاته، فلا يجوز رد البديل أو ثمن الأشياء المسروقة إذا تم بيعها.

وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، ومثاله إبطال العقد المبرم تحت تأثير الإكراه، إبطار المحرر المزور، إغلاق المؤسسة التي أقيمت خلافاً للقانون، أو هذه البناء الذي أقيم على أرض الغير².

هذا ويجوز الحكم لفائدة للمدعي المدني بالتعويض النقدي والتعويض العيني معاً، ومثال ذلك أن يقضى يرد الجزء للمضبوط من الأشياء المسروقة، مع التعويض النقدي بما يعادل قيمة الجزء المتبقي³.

ثالثاً - التعويض الأدبي أو المعنوي:

في الجرائم التي تمس الشرف أو السمعة كالقذف والسب ونشر أخبار كاذبة، فيطلب للمضروب من المحكمة أن تحكم له بنشر الحكم في الجرائد والصحف اليومية، حيث يعتبر النشر بالنسبة إليه تعويضاً⁴.

¹ المادتين 131-132 من القانون الدين الجزائري

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 555.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 324.

⁴ عمر خوري نجم، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2010/2011، ص 30.

- **ضرر أدبي متصل بضرر مادي:** ومثال ذلك التشوه الذي يصيب المضرور نتيجة للحدث الذي سبب له جروح وكسورا، فمن النادر جدا أن لا ينجم عن الضرر المعنوي ضرر مادي أيضا.
- **الضرر المعنوي:** كما يشترط في الضرر المعنوي أن يكون مباشرا، والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء به، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول¹.

رابعاً - المصاريف القضائية:

لا يقتصر التعويض المحكوم به للمدعي المدني على جبر الضرر المادي أو المعنوي فقط، بل يشمل كذلك كافة المصاريف والنفقات القضائية التي تكبدها في سبيل مباشرة دعواه. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم القضائية، وأجور الخبراء، ومصاريف المعاينات، وبدلات الانتقال، شريطة أن تكون مثبتة بمستندات أو قرائن مقبولة قانوناً².

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من التعويض في المواد 310-367-369 ق. إن.ج، والمواد 417-421 من ق.ا.م.³.

والأصل أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم إذا حكم بإدانته، وهو ما أشارت إليه المادة 310/4 في إرج، أما في حالة براءته فلا يجوز إلزامه بها إلا إذا كانت

¹ صالح فواز، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الجرم - دراسة مقارنة-، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، 2006، ص 278.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 558.

³ روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 64.

براءته بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الجريمة، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تلزمه بالمصاريف كلها أو جزء منها، وهو الحكم الذي أقرته المادة 368 ق.إ.ج.

هذا وقد يتحمل المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف القضائية، حتى في حالة تركه لادعائه المدني طبقاً للمادة 246 ق.إ.ج، ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تعليه منها كلها أو جزء منها¹.

¹ المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: تقدير حق الضحية في تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة

إحدى الضمانات الأساسية التي تتمتع بها الضحية خلال سير الدعوى العمومية هي حقها في الحصول على تعويض. وفي حين أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في مختلف الجرائم، فإنه قد ينجم عن تلك الأفعال ضرر مباشر يلحق بالضحية، يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد الجاني. ويشمل هذا الضرر الأضرار المادية والمعنوية التي تقتضي من المحكمة فرض تعويض عادل للمتضرر.

المطلب الأول: الكفالة القضائية لحق الضحية في التعويض

تعد العدالة من أبرز السبل التي يتخذها الضحية للحصول على تعويض عادل، وذلك عبر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، سواء كانت مدنية أو جزائية، من خلال جلسة علنية أو غرفة المشورة. وقد أوكل المشرع إلى القاضي مهمة الفصل في جميع طلبات التعويض المقدمة إليه في حال كان الفعل المرتكب يخل بالنظام العام أو يمس الآداب العامة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأساس في ذلك راجع لنص المادة 01/182¹ من ق.م.ج، ومهما كان حرص المشرع على وضع القواعد القانونية التي تمكن القاضي من مواجهة مختلف أوجه السلوك الضارة التي تهدر مصالح الجماعة أو المصالح الفردية وكلاهما محل للحماية الجنائية، إلا أنه لا يمكن الوقوف على كل صور هذا السلوك، فالسلطة التقديرية وجدت لتحقيق الملائمة بين النصوص التشريعية وظروف الواقعة.

¹ المادة 01/182 من ق.م.ج تنص على " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول..."

الفرع الأول: حدود قيمة التعويض

أولاً: إصلاح الضرر

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي هو مطالبة المضرور بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وإصلاح ضررها، ولا يختلف التعويض كموضوع للدعوى المدنية التبعية عن التعويض كموضوع لهذه الدعوى أمام قاضيها الطبيعي في المحكمة المدنية¹.

وعليه فموضوع الدعوى المدنية التبعية والخاضعة لأحكام ق.إ.ج هو التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر من الجريمة إذ تنص المادة 02 من نفس القانون على: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..." كما في المادة 04/03 التي جاء فيها: "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"².

يحق للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض الذي يراه مناسباً، وبالصفة التي يحددها، حيث يبقى الأمر في النهاية منوطاً بتقدير المحكمة التي تملك حرية تحديد مقدار التعويض المناسب وفقاً لما تراه مناسباً. وبالتالي، إذا قررت المحكمة في الحكم المطعون فيه منح التعويض بالكامل كما طلبه المضرور، وبالوصف الذي حدده على أنه تعويض مؤقت، فلا يعد ذلك خطأ في الحكم³.

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 563.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 564.

³ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1989، ص 307.

ويحكم القاضي بالتعويض في حالة الحكم بإدانة المدعي المدني، لكن يثار التساؤل حول ما إذا كان يجوز الحكم بالتعويض في حالة براءة المدعى عليه أم لا؟ القاعدة أنه لا يجوز ذلك إلا في الحالات التي نص عليها القانون¹.

يعد الحكم على المتهم أو المسؤول المدني بالمصاريف القضائية أحد أشكال تعويض المدعي المدني عن النفقات التي تكبدها مقدماً لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي وقبولها. وفي حال كان المتهم هو من يتحمل هذه المصاريف، فإن ذلك يعد من الإجراءات القانونية التي تساهم في تعويض المدعي المدني عن التكاليف التي فرضها عليه مسار الدعوى اضطره إلى ذلك بجريمته وما ترتب عليها من ضرر أنزله به².

ويقال عن هذه المصاريف أنها نفقات المحاكم ومصاريفها المتعلقة بالدعوى المرفوعة أي الرسوم القضائية للدعوى أو أجور نقل المدعى عليهم والشهود وأجور الخبرة ونفقات الاسترداد، ويجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامي، وهي رسوم يجب على المحكمة أن تحكم بها على المتهم في حالة إدانته بالجريمة أو على المسؤول المدني أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية، ولها طابع التعويض وليس العقوبة³.

بناءً عليه، تعتبر مصاريف الدعوى كافة النفقات التي تحملها المدعي بالحق المدني أثناء سيره في دعواه، وهي ليست من الأضرار المباشرة التي لحقت به، حيث كان بإمكانه تجنبها. ويلاحظ أن هذا الحكم ينطبق على مصاريف الدعوى حتى وإن امتنع المتهم عن دفع التعويض المتفق عليه أو الذي تم التصالح بشأنه مع المضرور، مما دفع الأخير إلى اللجوء إلى القضاء. ففي كلتا الحالتين، يكون المضرور هو من يسعى لتحمل هذه

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 566.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، دار النهضة العربية، 1998، ص 273.

³ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 145.

المصاريف، ولذلك لا تعتبر هذه المصاريف جزءاً من الأضرار الناجمة عن الجريمة التي تستوجب التعويض، ولا يمكن وصفها بالتعويض ذاته. بل هي تعد عنصراً من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية.

ويحكم قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف القضائية أن يثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بغض النظر عن إعفائه من المسؤولية الجزائية أو إعفائه من العقاب، وبالتالي فإن المتهم المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبتها إليه أو لعدم تكييف الواقعة على المتهم بأنها جريمة طبقاً لقانون العقوبات والقوانين المكمل له، فلا يجوز الحكم عليه

بمصاريف الدعوى وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 364 ق.إ.ج كذا المادة 308/01 والمادة 370 من نفس القانون¹.

إلا أنه إذا كانت البراءة مردها إلى امتناع المسؤولية كماله الجنون فإن المتهم يجوز القضاء عليه بكل المصاريف أو جزء منها، أما إن لم يحكم للضحية بالتعويضات التي تكون على عاتقه وعليه فإن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا يكون مقبولاً إذا أودع المدعي المدني مبلغاً مالياً لدى قلم الكتاب، ويكون ذلك بتقدير من قبل عميد قضاة التحقيق أو قاضي التحقيق المختص بحسب الأحوال، وهذا يكون لازماً لضمان مصاريف الدعوى وفق لما تقضى به أحكام المادة 75 من ذات القانون.

وقد يتخذ التعويض صور أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن معينة وغالباً ما يطالبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف والسب، إلا

¹ المادة 364 ق.إ.ج.ج تنص على: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير سندا للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

أن هذا الإجراء أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض وهو ما لا يجوز إلا بنص القانون ولا يقضي بالتعويض إلا إذا طلبه المدعى المدني¹.

الفرع الثاني: التضامن في التعويض

إذا نشأ الضرر عن جريمة واحدة تعدد فيها المحكوم عليهم التزموا متضامنين بأداء التعويض للضحية، ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلاف خطأ كل منهم عن غيره ما دامت هذه جميعاً قد ساهمت في حدوث الضرر، أما إن تم ملاحقتهم لأجل جرائم متلازمة فإنهم بذلك لا يمكن أن يكونوا متضامنين في التعويض إلا إذا كانت جرائمهم قد ارتكبت لغرض مشترك.

أولاً: حالات التعدد في أطراف التعويض

إن الحق في التعويض لا يثبت إلا لمن لحقه الضرر شخصياً، حتى وإن لم يكن المجني عليه في الجريمة. فإذا وقع ضرر على شخص ما، فإنه يُعتبر هو المضرور، ولا يجوز لأي شخص آخر المطالبة بالتعويض مهما كانت صلته وثيقة به. ومع ذلك، لا يعني هذا أن صاحب الحق في التعويض يجب أن يكون بالضرورة هو المجني عليه نفسه؛ بل يكفي أن يكون قد لحقه الضرر بشكل مباشر كي يحق له المطالبة بالتعويض.

إن وقوع الجريمة على طالب التعويض ليس شرطاً لاستحقاقه لما يطالب به من تعويض، إذ قد تحدث الجريمة وتؤثر على شخص آخر غير طالب التعويض ويتجاوز ضررها إلى سواء كالقتل يقع على القتل فيضر بدويه فلا تلازم بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله الضرر الناشئ عنها².

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 117-118.

² داليا قدرى أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 451.

إذا قضى القاضي الجزائري بإلزام المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية بتعويض، يُعتبر الحكم في هذه الحالة لصالح الضحية التي اكتسبت صفة المدعي المدني. ولا يترتب أي إشكال قانوني في حال كان المدعي المدني واحداً، حيث يُحكم له بكامل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية. ومع ذلك، يثار التساؤل في حالة تعدد الضحايا في الدعوى المدنية التبعية، مما يستدعي معالجة قانونية دقيقة لضمان حقوق جميع الأطراف المتضررة، كما إذا رفعت دعوى المطالبة بالتعويض من قبل ورثة الضحية (المتوفي) فعلى أي أساس ينطق القاضي حكمه؟ هل بتعويض كل الأطراف؟ أم سيقضي لواحد دون البقية؟

في هذه الحالة، إذا طلب كل من الضحايا التعويض عن الأضرار التي لحقت به من خلال دعوى مستقلة عن دعوى باقي الأطراف، فإن القاضي يتوجّه إلى ممارسة سلطته التقديرية ويختار أحد الخيارين المتاحين الأول: أن يقضي لكل ضحية بنصيب خاص يتناسب مع الضرر الذي لحق به، وإما أن يحكم بمبلغ واحد لكل الضحايا المدعين ويكون عليهم تقسيم المبلغ بينهم بالتساوي، ويقصد بالتساوي حسب الضرر الذي لحق كل منهم من الفعل الإجرامي¹، ومن أهم الضمانات التي قررها القانون الجزائري للضحية في هذا المقام تضامن الفاعلين في الالتزام بالتعويض.

أما في حالة المساهمة الجزائية بأكثر من فاعل يجوز تحصيل الالتزامات المدنية من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة، فالقاعدة العامة في القانون المدني تجيز للمضروب أن يرفع الدعوى عليهم جميعاً وله في هذا الشأن أن يقصرها على أحدهم أو بعضهم وأن يطالب بالتعويض كاملاً، وإن هذا التضامن لا يشمل الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت الغرض مشترك.

¹ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص222.

وبذلك يجوز توجيه الدعوى المدنية التبعية إلى بعضهم فقط دون البعض الآخر، سواء فاعلين أصليين أم شركاء وقد قضي في هذه المسألة القانون المدني بموجب نص المادة 126 حيث يفترض التضامن بين الملتزمين بالتعويض عن العمل الضار عند تحددهم، هذا التضامن يتمثل في إحدى صورتين، فإما أن يكون بين المتهمين والمسؤولون عن الحقوق المدنية أو بين المتهمين فقط

ويكفي للتضامن أن يكون كل منهم قد ساهم بنشاط في الضرر الذي لحق بالمدعي المدني من الجريمة دون اشتراط سبق اتفاقهم على الاعتداء الذي وقع لأن الاتفاق تقتضيه في الأصل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أما المسؤولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء¹.

وعليه ففي حالة تعدد المتهمين، وكانت جريمة كل منهم مختلفة عن جريمة غيره، فلا يكفي التلازم بين جرائمهم للحكم عليهم بالتضامن وإنما ينبغي أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت الغرض مشترك².

ويصح أن تكون الأخطاء كلها عمدية أو غير عمدية كما يصح أن يتوافر في بعضها وصف العمد ويكون بعضها الآخر غير عمدي ولا يؤثر في تضامن المتهمين أن يكون خطأ بعضهم جسيما وخطأ البعض الآخر يسيرا ما دام الثابت أن الأخطاء جميعها قد أسهمت في حدوث الضرر.

كما أن تضامن المتهمين في الالتزام بالتعويض لا يقتضي بالضرورة أن يكونوا قد اتفقوا فيما بينهم سلفا على العمل غير المشروع، كما أن تضامن المتهمين يتطلب أن يكون

¹ المادة 126 ق.م.م. على: "إذا تحدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

² عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائي - المحاكمة -، المجلد 03، الجزائر، 2006، ص 279.

الضرر الذي أحدثه كل منهم هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون وهو ما يعرف بوحدة الضرر، فإذا اختلفت الأضرار وتعددت الأخطاء فلا محل للتضامن المحكوم عليهم جميعا في تعويض كل الأضرار ولو كانت أفعال المتهمين قد وقعت كلها في مكان واحد وزمان واحد، يستقل كل منهم على انفراد أو بالتضامن مع غيره بتعويض الضرر الذي أحدثه أو أسهم في إحداثه بخطئه ولا مسؤولية اتجاهاه عن أخطاء الآخرين.

ثانيا: أثر التضامن في التعويض

إن التضامن في التعويض يعد وسيلة لتحصيل الحقوق، حيث يسهم في تسهيل وتنفيذ الحكم بسرعة، كما يمثل ضمانا للدائن من مخاطر عدم دفع أحد المدينين. وبالتالي، يُعتبر المدينون متضامنين بحيث يصبح كل منهم مسؤولاً عن سداد المبلغ بالكامل. ومن جهة أخرى، فإن التضامن بين المحكوم عليهم في الدعوى المدنية التبعية يعني أن للدائن الحق في تحصيل المبلغ المحكوم به بالكامل من أي مدين منهم، دون التقيد بترتيب أو أسبقية بينهم؛ فهو لا يفيد المساواة بينهم في التعويض وبالمقابل يجيز لكل واحد منهم أن يرجع على الآخرين المسؤولين معه عن التعويض¹، هذا إن كان المتهمين بالغين أما إن كان بينهم حدث فالأمر يختلف وتختلف تبعاً لذلك كل الإجراءات التي تتبعها الضحية للحصول على تعويض جابر للضرر.

فتشكيل محكمة الأحداث يجري على نحو خاص، وتتبع أمامها إجراءات خاصة تهدف إلى إبعاد الحدث عن جو المحاكم العادية، وذلك حتى لا يتأثر بها ومحافظة على سبل تقويمه، وأهم ما في تلك الإجراءات هو أن الدعوى العمومية التي ترفع على الحدث يجري نظرها في غرفة المداولة بعيدا عن الجمهور ابتغاء تحقيق الهدف المنشود من تقويم الحدث.

¹ بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 124.

المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض بنص القانون

من المبادئ القضائية المستقرة أن الأحكام والقرارات القضائية يجب أن تستند إلى أساس قانوني ينهض عليه قاضي الموضوع، غير أنه لا يمكن افتراض أن جميع الوقائع الإجرامية تتطابق بصورة دقيقة مع ما ورد في النصوص القانونية التي تحدد الأركان والجزاءات. ولذا، فإنه متى ما عجز النص عن استيعاب الواقعة محل البحث، جاز للقاضي أن يسترشد بالقياس على النصوص القانونية التي تنطبق على وقائع مماثلة، متى توافرت أوجه الشبه بين الحالتين من حيث الطبيعة والنتائج.

كما أن لقاضي الموضوع أن يبني قناعته بناءً على ما يترجح لديه من وقائع وأدلة، وله أن يقدر التعويض المستحق عن الضرر وفق سلطته التقديرية، بما يراه محققاً للعدالة ومتناسباً مع حجم الضرر، دون أن يكون ملزماً باللجوء إلى خبير ما دام يرى في نفسه الكفاية لتحديد مقدار التعويض، وذلك فيما عدا الحالات التي تتطلب تقدير أضرار ذات طبيعة فنية أو تقنية دقيقة، إذ يلزم عندئذ الاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين.

كما أنها لا تلتزم بأن تبين في حكمها أسس تقديرها وعناصره، فلا بد أن يستوفي حكم التعويض كل أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعليه فالحكمة من بسط الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن القاضي الجزائي وهو بصدد الفصل في هذه الأخيرة يسهل عليه تبيان عناصر الدعوى المدنية التبعية فضلاً عن توفير الوقت الجهد والمال والإجراءات فهو يحيط بكل خيوط الجريمة ويسهل عليه تبعاً لذلك إعطاء حكم أكثر عدالة وإرضاء للضحية¹.

¹ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 234.

فتلك النصوص القانونية منها مايمثل قاعدة عامة ومنها ما يمثل قوانين خاصة، وكما هو معروف أن في حالة غياب النص الخاص فيطبق بصفة آلية النص العام¹.

الفرع الأول : تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية

إن الضرر الذي يصيب الذمة المالية للفرد، والمتمثل في المساس بمصلحته المالية، يُعد من قبيل الضرر المادي، والذي يتكوّن من عنصرين رئيسيين. أولهما: الخسارة الفعلية التي لحقت بالمضرور، وهي تمثل النقص الذي طرأ على ماله نتيجة الفعل الضار. ومن أمثلة ذلك ما يتحمّله من نفقات نتيجة إصابة بدنية، كتكاليف العلاج والتأهيل، باعتبارها أضراراً مادية مباشرة تصيب الشخص في كيانه المالي، فالخسارة هي ما خسره المضرور من حقوق وفوائد مادية نتيجة الجريمة ويدخل في هذا العنصر كل الفوائد والمكاسب التي كان يجنيها الشخص المصاب قبل وأثناء الفعل أو بعده تكون قد ضاعت منه بسبب الحادثة وما يلحقه من مصاريف وأتعاب.

لما العنصر الثاني فهو الكسب الذي فات ضحية الجريمة وهو مجموع الأرباح والفوائد التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر عليه ربحاً أو فائدة مادية، هذا ما يمكن استنتاجه من طيات المادة 182/01 ق.م.ج.

والمعمول به أن القاضي الجزائي عند تقدير التعويض عن الضرر الذي تستحقه الضحية يستند على هاذين العنصرين (الخسارة والكسب الضائع مع مراعاة الظروف الملائمة، وبالرغم من توافر هذا المبدأ إلا أن معيار قياس الضرر المادي لتقدير التعويض يظل صعب المنال لأنه يخضع لسلطة القاضي التقديرية وكذا لأن المسألة تخضع لظروف وملايسات كل قضية على حدى والتي يكون على القاضي الإحاطة بها والتقدير على

¹ مفيدة قرآني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص117.

أساسها، حيث أن المبالغ التي تعطى للشخص المتضرر بعنوان التعويض ينبغي أن تأخذ معنى إصلاح الضرر إذ يكون التعويض متناسبا ومقدرا تقديرا سليما لكل عناصر الضرر المحدد في أحكام المادة 182/01 ق.م.ج ، كذا المادة¹ 131 من نفس القانون.

إلا أنه يمكن الاعتماد على بعض المعايير التي يستند عليها وتتمثل في الضرر المباشر والظروف الملازمة المحيطة بالضحية المضرور وقت وقوع الفعل الضار الناتج عن جريمة مهما كان تكييفها، وقد يتغير الضرر منذ وقوعه إلى يوم النطق بالحكم.

أولاً: الضرر المباشر

يستفاد من أحكام المادتين 131 و182 من القانون المدني الجزائري أن الأساس في تقدير مبلغ التعويض هو مقدار الضرر المباشر الذي لحق بالمضرور نتيجة الفعل الضار. إذ أن التعويض، أيّاً كانت صورته سواء تمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو في مقابل نقدي، أو غير نقدي، سواء كان مقطوعاً أو في شكل إيراد مرتب يُقدَّر وفق معيار الضرر المباشر الناتج عن الخطأ. ما دام محققاً²، والضرر المباشر يشمل عنصرى الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاتته.

¹ المادة 131 من ق.م.ج تنص على: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملازمة فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية الله أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير "

² تنص المادة 182 من ق.م.ج: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقأ ببذل جهد معقول غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب عما أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه جانا وقت التعاقد "

ثانيا: مراعاة الظروف الملايسة

إن الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى ذات التكيف الجزائي، تُولي أهمية بالغة عند تقدير التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة للظروف الملايسة المحيطة بالواقعة، وهو ما نصّت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

ويقصد بالظروف الملايسة وفقاً للمادة ذاتها تلك التي تتعلق بالشخص المضرور لا بالمسؤول عن الضرر، وتشمل على وجه الخصوص الحالة العائلية، والمالية، والصحية للضحية. وعليه، فإن القاضي، عند تقديره لمقدار التعويض، ملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الشخصية، مما يجعل معيار التقدير في هذه الحالة ذاتياً لا موضوعياً، أي أن تقدير الضرر يتم بناءً على الأثر الذي خلّفته الجريمة في الشخص المضرور تحديداً، وليس بناءً على معيار مجرد أو عام

ثالثا: مراعاة الضرر المتغير

يمكن أن يتغير الضرر ما بين وقت وقوعه وتاريخ النطق بالحكم القاضي بالتعويض كما لو أصيب شخص على مستوى الخد يوم وقوع الاعتداء عليه لكن مع طول الزمن وعند مطالبته بالتعويض كانت الإصابة قد تطورت فتخلف عنها عاهة مستديمة على مستوى العين، يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوع الاعتداء إلى يوم النطق بالحكم، وبالتالي يقدر الضرر على أنه عامة مستديمة لا مجرد خدوش على مستوى الخد.

وبمفهوم المخالفة فإذا خف الضرر من يوم وقوع الاعتداء إلى يوم النطق بالحكم وجب على القاضي النطق بالتعويض المستحق على الضرر الأخف، فالعبرة إذا بتقدير التعويض عن يوم صدور الحكم سواء اشدت الضرر أو خف، أما إذا لم يتغير الضرر من يوم وقوعه إلى يوم النطق بالحكم بل الذي تغير هو سعر القيمة النقدية الذي يقدر به

التعويض أو أسعار السوق بوجه عام فالعبرة بالسعر منذ وقوع الضرر¹، أما إن أصلح المضرور الضرر من ماله الخاص فإنه يرجع بما دفعه فعلا مهما تغير السعر يوم النطق بالحكم .

يقدر التعويض على أساس الضرر المباشر الناتج عن الفعل الضار، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض مقدار هذا الضرر، مهما بلغت جسامته. ومع ذلك، يراعى القاضي في تقديره للتعويض مدى تغير الضرر تبعاً للزمن والظروف المحيطة، لا سيما إذا كان الضرر غير مستقر ويتأرجح بين التفاقم والانخفاض دون اتجاه واضح. كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار، عند تحديد مقدار التعويض، مصادر دخل المضرور ومن يعولهم، وذلك للوقوف على مدى الخسارة التي لحقت به، وما فاته من كسب، وانعكاس ذلك عليه وعلى من تقع عليه نفقته².

رابعاً: حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير العويض

إذا كان طلب تعويض الضرر المقدم في الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها الضحية يدخل في اختصاص قاضي الموضوع، فهذا لا يعني أن هذا القاضي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا في هذه النقطة، إذ يجب عليه عند النطق بالحكم أن يبين عناصر الضرر التي تقضي من أجله بالتعويض حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتقدير.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، س 1952م، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ج01، ص 971.

² مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 177.

فيجب تسبب قرار أو حكم تقدير التعويض وإلا كان هذا القرار أو الحكم محل نقض من طرف المحكمة العليا هذا ما جاء في المادة 379 ق.إ.ج.¹.

من الملاحظ أن مسألة تقدير مبلغ التعويض وتحديد العناصر التي استند عليها الحكم، مثل الخطأ والضرر وعلاقة السببية، تصبح أكثر يسراً في حالة الضرر المادي. ففي هذه الحالة، يعتمد التقدير على عنصرين أساسيين هما الخسارة والكسب الفائت. كما يُؤخذ بعين الاعتبار الوضع العائلي، والمركز الاجتماعي، ومستوى المعيشة للضحية المضرور، باعتبار أن التعويض يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. يُراعى في هذا السياق مدى تأثر الضحية ويستعان في تحديد التعويض بمختلف الأدلة التي يقدمها الخصوم، بالإضافة إلى آراء الخبراء، أو من خلال الأدلة وتقدير القاضي الشخصي إذا كانت وقائع القضية لا تستدعي تعيين خبير مختص².

الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية

كان القانون الروماني يجيز في بعض الحالات التعويض عن الضرر المعنوي في إطار المسؤولية المدنية، إلا أن هذا القانون لم يُقر التعويض عن الضرر المعنوي كقاعدة عامة. أما في الشريعة الإسلامية، فلا يوجد نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة يجيز أو يمنع الضمان عن الضرر المعنوي. وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول هذه المسألة، حيث انقسموا بين مؤيد ومعارض. يستند المؤيدون لهذه الفكرة إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية تقر التعزير الأدبي كذلك أخذت بفكرة التعزير بأخذ المال و للحاكم اللجوء إلى أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد أما المعارضون لفكرة عدم إمكانية

¹ تنص المادة 379 ق.إ.ج.ج. على: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب أو منطوق".

² بوثينة بوجبير، المرجع السابق، ص 127.

التعويض المالي عن الضرر المعنوي فيستندون في تقديم الحجج والبراهين على الضرر المعنوي من الأمور الاعتبارية المحضة¹، فكيف يتم تقديرها؟

يكتسب التعويض عن الضرر المعنوي أهمية كبيرة، خاصة من الناحية العملية، نظراً لصعوبة تقدير التعويض عنه. فمثلاً، في حالة فقدان شخص عزيز أو الاعتداء على الشرف، تتعارض مثل هذه القضايا مع القيم الأخلاقية في المجتمع، حيث تُضفي قيمة مالية على مشاعر لا يمكن تقييمها بثمن. علاوة على ذلك، فإن فكرة التعويض عن الضرر المعنوي لا يمكن أن تؤدي إلى جبر الضرر بشكل كامل. فعلى سبيل المثال، في حالة إتلاف مال الغير، يتم تعويض صاحب المال لإعادته إلى حالته السابقة أو من خلال توفير مال مماثل له، ويُحكم بالتعويض لتأمين موارده. أما في حالة سلب شرف الشخص أو إهانته أمام جمع كبير من الناس أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، فإن الحكم بالتعويض المالي لا يعوض الشرف أو السمعة مهما كان حجم الاعتذار.

أما المشرع الجزائري فقد اتخذ موقفاً صريحاً وأقر بأن الضرر المعنوي يستوجب التعويض، شأنه في ذلك شأن الضرر المادي، كما يتضح في أحكام المادة 182 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بتاريخ 20 جوان 2006.

والمشرع الجزائري أستند على العديد من الحجج للاعتراف بفكرة التعويض عن الضرر المعنوي أهمها:

أولاً: إصلاح الضرر

الإصلاح هنا لا يكون بإزالة الضرر لأنه حتى في الضرر المادي لا يؤدي التعويض إلى إزالته بشكل دائم فمثلاً عندما يتم إتلاف مال لا مثيل له في السوق، فالتعويض لا يؤدي

¹ فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم - دراسة مقارنة -، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، العدد 02، س 2006، ص 191.

إلى إزالة الضرر، وكذلك من تسبب في فقد بصر شخص إذ لا يمكن تعويض المادي أن يعيد له القدرة على العمل، أضف إلى ذلك المسؤولية المدنية لا تهدف إلى إزالة الضرر وإنما تهدف إلى إصلاحه، وإصلاح الضرر لا يعني بأي شكل من الأشكال

إن هدف التعويض هو إصلاح الضرر، وليس إزالته تمامًا، حيث أن الإصلاح يعني تمكين الضحية من الحصول على تعويض يعادل ما فقدته. فالنقود تُتيح لها فرصة الحصول على تعويض مادي أو معنوي يوازي ما فقدته من خسارة. وعليه، فإن التعويض المالي عن الضرر الأدبي يحمل في طياته معنى المواساة لتخفيف الألم، وهو ما قد يكون ذا فاعلية في التخفيف من الآلام الجسدية، ولكن لا يمكن قبول ذلك بشكل مطلق في حالات الاعتداء على مشاعر الحنان والعاطفة. في هذا السياق، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "من أصيب في شرفه واعتباره يحق له أن يعرض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس، وإن مجرد الحكم على المسؤول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم يكفي لرد اعتبار المضرور". أما من أصيب في عاطفته وشعوره، فإذا حصل على تعويض مالي، فإن المال يفتح أمامه أبواب المساواة ويخفف من شجنه، فالألم الذي يصيب الجسم يخفف من أوجاعه المال الذي يناله المضرور، مما يساهم في رفعه عنه¹.

ثانياً: عدم ترك الأخطاء التي لم تسبب ضرراً مادياً دون عقاب

حيث يكون التعويض عن الضرر الأدبي في مثل هذه الحالات بمنزلة عقوبة خاصة ففي حالة الحادث الذي يؤدي إلى وفاة المضرور، يمكن الحكم على الفاعل بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بأطفاله القصر وبأراملته، ولكن إذا تبين أن الجرم لم يلحق بهؤلاء اضراراً مادية كان يكون المتوفى معبراً مثلاً، فهل يعني ذلك أن الفاعل يتخلص من

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1155.

المسؤولية المدنية، في الواقع يمكن الحكم للورثة في مثل هذه الحالة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم نتيجة وفاة مورثهم.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل تحديد الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي وحتى التعويض عن الضرر المادي، وقد انساق في ذلك وراء المشرع

الفرنسي خلافا للتشريعات المقارنة التي تنص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وعلى كيفية وطرق انتقاله إلى الخلف وقد اختلفت في ذلك بين موسع ومضيق بصدد مسألة تحديد الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بمقدار التعويض أما بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا في هذا المجال يلاحظ أن المحكمة العليا أوجبت عدم جواز التعويض في حالة كون الحادث الذي سبب الوفاة نتيجة خطأ من المضر وهذا ما يوافق نص المادة 127 ق.م.ج.¹.

ختاما لهذا الفرع، يمكن الاستنتاج أن تقدير التعويض يعد من مسائل الواقع التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع، مع ضرورة أن يقوم هذا التقدير على أسس منطقية ومبررات واضحة مستندة إلى العناصر الثابتة في القضية، بحيث يكون هناك توازن بين أساس التعويض والعلة التي تبرر فرضه. يجب أن تُؤخذ جسامه الخطأ في الاعتبار عند تقدير التعويض، ولكنها لا ينبغي أن تكون العامل الوحيد المعتمد، إذ قد يحدث ضرر بالغ نتيجة خطأ يسير. لذلك، يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار جسامه الخطأ مع باقي ظروف وملابسات الدعوى .

ومع ذلك فإن القاضي من الناحية العملية وبحكم المشاعر الطبيعية للإنسان تتدخل في حساب درجة جسامه الخطأ فيميل إلى زيادة التعويض كلما كان الخطأ الذي أدى إليه

¹ المادة 127 ق.م.ج.ج: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك".

جسيما، وإلى التخفيف إذا كان الخطأ يسيرا، لاسيما إذا كان الضرر أدبيا يستعصى تقديره على تحديد دقيق.

وإذا كان التعويض عن الضرر المادي يحقق نتائجه في حينه فإن التعويض عن الضرر المعنوي وإن تراخى زمنيا فإنه تحقيق مستقبلي مؤكد تلاشى الألم والحياة البشرية تجدد خاصة عندما يوضع في مواردها عناصر جديدة، والمبالغ المالية - المادة عنصر أساسي في حياة البشرية، فالوالدين اللذين يفقدوا طفلهم وما يترتب عن ذلك من ألم وحسرة

ثالثا : تحديد قيمة التعويض عن طريق نظم التأمين كقانون خاص

بعد بيان كيفية تحديد قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية سواء كانت مادية أو معنوية وفقاً للقواعد العامة، وكذلك توضيح كيفية منح المشرع للضحية الحق في اللجوء إلى طريقتين للمطالبة بحقوقها المدنية، سيتم في هذا المطلب استعراض نظام التأمين ضد مختلف المخاطر والأضرار التي قد تتعرض لها الضحية، والتي قد تمس سلامتها الجسدية أو حياتها بالكامل.

1- التأمين

لا يمكن الخروج للطريق العام وسياسة سيارة دون أن يكون توقع حدوث خطر حوادث المرور، كما لا يمكنك أن تمارس مهنة حرة كطبيب أو محامي دون أن تكون عرضة لخطر الخطأ المهني أو أن تكون ضحية لجريمة ارتكبت في مكان العمل، فالكل إذا مهدد بخطر مستقبلي محتمل الوقوع إذا تحقق قد يسبب للفرد. خسارة فادحة لا يمكنه التصدي لها بمفرده.

لذلك، لم يقف الإنسان مكتوف اليدين أمام هذه المخاطر التي تهدده وتعرقل تحقيق الأمن والطمأنينة له، بل استخدم كافة الوسائل المتاحة للتقليل من آثار هذه المخاطر أو للتصدي لها حال وقوعها

وقد استعمل الإنسان منذ القدم عدة وسائل منها التضامن الأسري ثم القبلي ثم المهني غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية وظهور الثورة الصناعية وما ترتب عنها من آثار لا تقدر الأسرة أو القبيلة على التصدي لها بمفرده.

لذلك أصبح لابد من إيجاد وسيلة أكثر نجاعة للتصدي لما يهدد الإنسان من أخطار فكان التأمين وكان الوسيلة الأنجع على الإطلاق التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن والطمأنينة مما يهدده من أخطار مستقبلية.

ويقوم التأمين بين مجموعة من الأفراد يطلق عليهم المؤمن عليهم، يقوم كل فرد فيها بدفع قسط معين كاشتراك للمؤمن شركة التأمين التي تجمع هذه الأقساط وتقوم بتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه وذلك وفقا لقوانين الإحصاء¹.

أ- التأمين الإلزامي على السيارات

إن قيادة المركبات في العصر الحالي تتطوي على العديد من المخاطر، رغم الإجراءات الإلزامية التي تسبق عملية القيادة وكفاءة السائق وقدرته على التحكم بالمركبة. ومع ذلك، فإن الواقع يشير إلى وقوع حوادث مرورية تؤدي إلى وفاة وإصابة عشرات الآلاف سنويًا. بناءً على ذلك، ليس من المستغرب أن تقوم الدولة بوضع تشريعات إضافية تهدف إلى تنظيم التأمين الإلزامي لتغطية المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور، وضمان حقوق الضحايا والمتضررين منها.

وقد اعتبر الأمر 15/74 المؤرخ في 03 يناير 1974م المعدل والمتمم أولى البوادر التي أجبر فيها التأمين الإلزامي على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار².

¹ الواسعة زرارة صالح، التأمين عن التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 21، ب، أوت 2012، ص 156-157.

² قانون رقم 15/74 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1974م، ج ر العدد 15، ص 230.

إذ يلتزم بمقتضى هذا الأمر مالك السيارة بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور¹، ونظرا للاهتمام المتزايد الرامي لحماية الضحية من المخاطر الناتجة عن هذا النوع من الحوادث وفي ظل طول مدة تطبيق الأمر 74/15 تم إصدار المراسيم المكملة لهذا الأمر والتي تتمثل في المرسوم رقم 3580 والمرسوم رقم 13780 والمتعلقة بشروط وإجراءات تطبيق الأمر 74/15 وبالتالي دخل حيز التطبيق بصدور هذه المراسيم.

وبموجب هذه التشريعات أصبح على كل من يملك مركبة مهما كان نوعها القيام بإبرام عقد تأمين إلزامي يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن مركبته، كما أصبح تعويض أي ضحية متضررة من حادث مرور مضمون قانونا في كل الحالات متى توافرت الشروط

التالية:

1- أن يكون مسبب الضرر مركبة مؤمنة.

2- إحداث ضرر جسماني للضحية.

ويتوافر الشرطين يصبح التعويض حق للضحية المضرور في مواجهة شركة التأمين باعتبارها مدينة بمبلغ التعويض، أما إذا غاب التأمين يعود الحق في التكفل بهؤلاء الضحايا للصندوق الخاص بالتعويضات (حالة إثبات عجز الجاني عن التعويض).

كما اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التأمين المحدد في تعويض ضحايا جرائم المرور الجسمانية؛ إذ قيد حساب التعويض المستحق بالاعتماد على جملة من العناصر أهمها :

¹ ذكر سعيد مقدم في كتابه التأمين والمسؤولية المدنية ص 194 أن التأمين الإلزامي عن السيارات صدر في الجزائر سنة 1980 وقد عدل وتم سنة 1995م إلا أننا نرى أن هذا التأمين جاء سنة 1974 بموجب الأمر 15/74.

1- الدخل القاعدي للضحية.

2- السن عند التأسيس بالنسبة للربع في الحالات التالية:

أ- حالة عجز المؤمن له عن العمل.

ب- حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل.

وعليه فالتأمين عن حوادث السيارات عقد يقوم من خلاله المؤمن بتأمين الذمة المالية للمؤمن له من خطر تعرضه للمطالبة بالتعويض نتيجة استعمال المؤمن له لمركبته وما قد ينجم عن هذا الاستعمال من أضرار للغير بسبب تدخلها في حوادث السيارات.

من أجل ضمان حماية فعّالة للأشخاص المتضررين جراء حوادث السيارات، تدخل المشرع بالزامية التأمين على المركبات لضمان تعويضهم. ويحدد نطاق التأمين الإلزامي من حيث نوع المركبات المشمولة بالتأمين، والأشخاص الذين يلتزمون به، فضلاً عن تحديد المستفيدين من هذا التأمين. كما يتعين تحديد حدود المسؤولية المدنية التي يغطيها التأمين، بالإضافة إلى نوعية المخاطر التي يشملها¹.

3- التأمينات الاجتماعية

تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تعويض الأضرار التي يتعرض لها الأفراد، سواء كانت ناتجة عن جريمة أو حادث غير متوقع أو قوة قاهرة. كما تسعى هذه التأمينات إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي لجميع العاملين في المجتمع، من خلال حماية الأفراد من المخاطر التي قد تحول دون قدرتهم على أداء عملهم. وتهدف إلى الوقاية من حالات البؤس والحاجة، التي تؤثر غالباً على الطبقات العامة الأكثر تعرضاً لهذه المخاطر ولما كان من أهم ما يزعزع استقرار أية دولة سواء كانت متقدمة أو نامية شعور العاملين

¹ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 200.

لديها بتخيلها عنهم عند تعرضهم لهذه المخاطر، لذلك تتدخل الدولة في هذا المجال، إذ تتولى إدارتها بواسطة هيئة الضمان الاجتماعي، التي تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي هذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون رقم 11¹/83، فالتأمينات الاجتماعية إذا هي وسيلة قانونية تستعملها الدولة لحماية مصلحة اجتماعية تتمثل في توفير الحماية اللازمة للطبقة العاملة التي تعتمد في كسب قوتها على قوة عملها، ولذا كان من الضروري أن تؤمن هذه الطبقة من الأخطار التي تهددها بفقد القدرة على العمل.

ويهدف نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية، يغطي المخاطر التي تؤدي إلى فقد القدرة على الكسب كخطر المرض العجز الوفاة على خلاف بعض القوانين التي تغطي قوانينها للتأمين الاجتماعي بالإضافة إلى هذه المخاطر خطر البطالة وإصابات العمل والشيخوخة، مثل ن المصري بينما أخضع المشرع الجزائري خطر حوادث العمل والأمراض المهنية للقانون رقم 13²/83 المعدل والمتمم، كما أخضع خطر الشيخوخة (التقاعد) للقانون رقم 83/12 المعدل والمتمم.

أما خطر البطالة فقد نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 11/94³ وذلك في إطار الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية إما في إطار التقليل من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم. ومهما كانت الأخطار التي تغطيها قوانين التأمينات الاجتماعية فإن الهدف واحد هو تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للخاضعين تحت أحكام هذا القانون، وذلك بتعويضهم عن دخلهم الذي فقده بسبب تحقق هذه المخاطر التي تفقددهم القدرة على العمل، وبالتالي انقطاع أجرهم وكذلك تعويضهم عما أنفقوه في سبيل علاجهم من هذه المخاطر التي حلت بهم.

¹ المادة 78 تنص على: " تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي ".

² القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

³ المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتعلق بالتأمين ضد البطالة.

خاتمة الفصل:

لقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج، حيث حاولنا في إطار هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم الحقوق التي منحها التشريع الإجرائي الجزائري للضحية خلال سير المحاكمة الجزائرية، بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات وصولاً إلى مرحلة المحاكمة الجزائرية، التي تم خلالها التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

وعليه، فإن هذه الدراسة قد استقرت على ضرورة إعطاء الأولوية للضحية من خلال كفالة حقوقها، خاصة من جانب الدولة المتمثلة في مختلف أجهزة العدالة الجنائية، وذلك بهدف تمكين الضحية من جبر الضرر من جهة، وإقرار الجزاء على الجاني من جهة أخرى. وقد حاولت هذه الدراسة توضيح أبرز الحقوق التي سنها المشرع الجزائري للضحية والتوصل إلى النتائج المرتبطة بها

خاتمة

خاتمة:

لقد أولى المشرع، ومن بينهم المشرع الجزائري، اهتماماً ملحوظاً بحقوق الضحية في المسار الجنائي، بالنظر إلى كونها الطرف الأضعف في العلاقة القانونية، والتي مسّها الفعل الإجرامي بشكل مباشر، متسبباً في إلحاق أضرار مادية أو معنوية بها، مما يجعلها من أبرز الأطراف المعنية بالدعوى العمومية. وعليه، فإن تمكين الضحية من المساهمة الفعالة في الإجراءات الجزائية يعد ضرورة لتحقيق العدالة، وضمان عدم طغيان حماية الجاني على حساب حقوق الضحية، بما يخل بمبدأ التوازن بين أطراف الدعوى.

وفي هذا السياق، تناولنا في هذا البحث تحليلاً لحقوق الضحية كما نظمها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بدءاً من مرحلة التحري والتحقيق، مروراً بالمحكمة، وصولاً إلى مرحلة الفصل في الطلبات المدنية المتعلقة بالتعويض عن الضرر. ورغم الجهود المبذولة من قبل المشرع في تكريس هذه الحقوق، إلا أن التطبيق العملي يبرز استمرار محدودية تمكين الضحية من المشاركة الفعلية في الدعوى، لا سيما في ظل التركيز التشريعي والمؤسسي المبالغ فيه على الجاني، مع إغفال أوجه الدعم والمساندة المفترضة تجاه الضحايا.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- أولاً: تبين أن التحقيق القضائي، في مرحلتي التحري الابتدائي والتحقيق القضائي، يشكل مرحلة محورية في مسار الدعوى العمومية، وقد حرص المشرع الجزائري على منح الضحية خلالها جملة من الحقوق، منها: الحق في التبليغ والشكوى، الاستعانة بمحامٍ، اللجوء إلى الوساطة الجزائية، والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

خاتمة

- **ثانياً:** تمتع الضحية بحق تقديم طلبات أثناء التحقيق، تشمل سماعه وسماع الشهود وتعيين الخبراء، إضافة إلى حقه في الإعلام بمآل أوامر قاضي التحقيق، والطعن فيها عند الاقتضاء.
- **ثالثاً:** أثناء مرحلة المحاكمة، خول المشرع الضحية حق التكليف المباشر بالحضور، وحق الحضور والمرافعة وتقديم المذكرات المكتوبة، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر كحق أصيل ضمن الدعوى المدنية التابعة.
- **رابعاً:** يتضح من خلال التحليل أن المشرع الجزائري، ورغم تضمينه لعدة ضمانات إجرائية، لا يزال مطالباً بتعزيز الدور الإجرائي للضحية في الدعوى العمومية، بما يسهم في إثبات الجريمة وحماية حقوق الضحايا بفعالية، وذلك من خلال إدخال تعديلات تشريعية ملائمة على قانون الإجراءات الجزائية.

التوصيات

- انطلاقاً من النتائج السالفة، نقترح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الضحايا:
1. إنشاء مراكز دعم متخصصة بالضحايا، تعمل على تقديم المساعدة المادية والنفسية والطبية، بتمويل مشترك من وزارات العدل، الداخلية، الصحة، العمل، والضمان الاجتماعي، بما يضمن استجابة فعالة لحاجات الضحية وأسرته.
 2. توسيع نطاق الاستفادة من المساعدة القضائية، من خلال تخفيف أو إلغاء الرسوم القضائية المتعلقة برفع الإدعاء المدني بالنسبة للضحايا، خصوصاً ذوي الدخل المحدود، بما يسهم في تعزيز وصولهم إلى العدالة.

3. إدماج علم الضحية (Victimology) ضمن السياسة الجنائية الجزائرية، من خلال اعتماد مقاربة تركز على إعادة التوازن بين الضحية والجاني، بما يعكس تحولاً من التركيز على الجريمة إلى التركيز على المتضرر منها.

4. إدخال تعديلات تشريعية على قانون الإجراءات الجزائية، بما يكفل تحقيق التوازن في الخصومة الجزائية، من خلال تكريس حقوق فعلية ومؤثرة للضحية في مختلف مراحل الدعوى، لا سيما في ما يتعلق بالإجراءات التحقيقية والمحاكمة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

أ/ القوانين والأوامر:

1/ القوانين:

- قانون رقم 15/74 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1974م، ج ر العدد 15.
- القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.
- القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

02/ الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.ع المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في يونيو 2016.

ب/ قرارات المحكمة العليا:

- القرار الصادر عن المحكمة العليا فهرس رقم 98 الصادر بتاريخ 20-12-1970.
- القرار الصادر عن محكمة مازونة مجلس قضاء غليزان فهرس 1695 الصادر بتاريخ 22-09-2008.
- القرار رقم 594008، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 17/12/2009، مجلة المحكمة العليا، ع 01 سنة 2011.
- القرار رقم 594008، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 17/12/2009، مجلة المحكمة العليا، ع 01، سنة 2011.

ثانيا: الكتب:

- أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008.
- أحمد شوقي أبو خطوة : تعويض المجني عليهم، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية الكتاب الثاني، ط 10، القاهرة، 2016.
- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ط 3، 2003.
- اخلف سامية مزيان محمد أمين " كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام كضمانة لحق الدفاع أمام القضاء ،المجلة الاكاديمية البحث القانوني، العدد02_2018.

- جلال ثروت، عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، س 2008.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997.
- سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دون ناشر، 2017.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، س 1952م، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ج01، ص 971.
- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، س 2004.
- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، د ط، 2004.

- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للنشر، الجزائر، 2009.
- عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، د.ط، س 2013.
- عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجنائية، ط1، عين مليلة دار الهدى، 2010.
- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائي - المحاكمة -، المجلد 03، الجزائر، 2006.
- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1999.
- فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم - دراسة مقارنة -، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، العدد 02، س 2006.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1989.
- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمد حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط9، س 2014.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجنائي، دار النشر والتوزيع، عمان، 2000.
- محمد صبيحي نجم: شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، دار النهضة العربية، 1998.
- مولاي ملياني بغداد: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- نادبة بوراس دور الصحية في امريكا الدعوى العمومية عن طريق الدعاء المدني، مجلة البحث القانونية والسياسية، العديد الخامس، 2015.
- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2015.
- الواسعة زارة صالح، التأمين عن التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 21ب، أوت 2012.

خامسا : رسائل أكاديمية:

أ/ أطروحات دوكتوراه

- جمال دريسي دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية رسالة لنيل شهادة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزيوزو، الجزائر 2015_2016.

ب/ رسائل الماجستير:

- بثينة بوجبير، **حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- الطيب سماتي، **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2006، 2007.
- محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التحقيق في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة/ الجزائر، 2015/2016.
- محمد محدة: **التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1994.
- مفيدة قراني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

ج/ رسائل الماستر :

- أحلام زغودة: **حقوق الضحية فب التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/ 2022.
- بكدا ليندا، **حقوق الضحية في الدعوى العمومية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2016.

سادسا: مقالات علمية :

- صالح فواز، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الجرم - دراسة مقارنة-،
مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، 2006.

المحاضرات :

- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طلبة السنة الثانية ليسانس،
جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة
الجامعية 2018/2017.
- عمر خوري نجم، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة محاضرات القيت
على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية،
2011/2010.

فهرس الموضوعات

1..... مقدمة:

الفصل الأول

الحماية الاجرائية للضحية قبل المحاكمة الجزائية

6..... تمهيد:

7..... المبحث الأول: الحماية الاجرائية للضحية خلال مرحلة التحريات

7..... المطلب الأول: الحماية الاجرائية للضحية امام الضبطية القضائية

8..... الفرع الأول: حق الضحية في البلاغ و الشكوى

12..... الفرع الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة

16..... الفرع الثالث: الاستعانة بمحامي بكل جديد

17..... المطلب الثاني: الحماية الاجرائية للضحية امام النيابة العامة

18..... الفرع الاول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

22..... الفرع الثاني: حقوق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة

26..... المبحث الثاني: الحماية الاجرائية للضحية خلال مرحلة التحقيق

26..... المطلب الأول: الحماية الاجرائية للضحية أمام قاضي التحقيق

27..... الفرع الأول: دور الضحية في سير اجراءات التحقيق

28..... الفرع الثاني: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

30	الفرع الثالث: الادعاء المدني
33	المطلب الثاني: الحماية الاجرائية للضحية أمام غرفة الاتهام
33	الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام
35	الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بالضحية أمام غرفة الاتهام
40	خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للضحية في مرحلة المحاكمة الجنائية

42	تمهيد:
43	المبحث الأول: حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة
43	المطلب الأول: حماية حق الضحية من خلال الدعوى المدنية التبعية
44	الفرع الأول: مفهوم وشروط تأسيس الضحية كطرف مدني أو التدخل أمام قضاء الحكم .
46	الفرع الثاني :اجراءات التدخل أمام قضاء الحكم
47	الفرع الثالث: اجراءات التدخل أمام قضاء الحكم
49	الفرع الرابع: دور الضحية في الطعن بالطرق غير العادية
50	المطلب الثاني: تعويض الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة
50	الفرع الأول: المبدأ العام في التعويض:
51	الفرع الثاني: صور التعويض
55	المبحث الثاني: تقدير حق الضحية في تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة
55	المطلب الأول: الكفالة القضائية لحق الضحية في التعويض
56	الفرع الأول: حدود قيمة التعويض

فهرس الموضوعات

59	الفرع الثاني: التضامن في التعويض
63	المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض بنص القانون
64	الفرع الأول : تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية
68	الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية
77	خاتمة الفصل:
79	خاتمة:
83	قائمة المصادر والمراجع:
91	فهرس الموضوعات

